عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الحماية الجنائية للمياه من التلوث

مُحمد سعادة مُحمد زقوت

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2024م/1445هـ

الحماية الجنائية للمياه من التلوث

إعداد:

مُحمد سعادة مُحمد زقوت

بكالوريوس قانون من جامعة القدس– أبو ديس/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

2024م/1445هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

الحماية الجنائية للمياه من التلوث

اسم الطالب: مُحمد سعادة مُحمد زقوت

الرقم الجامعي: 21620249

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024/05/20م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: د . فادي ربايعة ..... التوقيع

2. ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني ..... التوقيع

3. ممتحناً خارجياً : د. أحمد بشتاوي التوقيع

القدس – فلسطين

2024م/1445هـ

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:**

" **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"** الآية 08 سورة العنكبوت

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك فالحمد الله رب العالمين

الى معلم البشرية ومنبع العلم اشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الى وطن عشقت فيه كل شيء وطن سري حبه في دمي ... ونزفت من جرحه دمعتي الى وطننا الحبيب ... فلسطين ...

الى من علمنا العز في زمن الذل ... الى من علمنا الشموخ وحب الوطن ... الى القائد المعلم صاحب الكوفية الازلية ... الزعيم الشهيد ياسر عرفات

الى قدوتي لمن كان قلبهم عطوف وحنون .. لمن تمنو روأيتي بهذا اليوم.. (جدي وجدتي) رحمهم الله

الى من فرشا طريقي بالورد ... ورافقاني في الصعود ... الى من فتحا امامي ابواب التفوق والنهوض ... وكسر قيود الظلام ... الى من هم اغلى من حياتي ... الى من هم نبض فؤادي ...

...ابي وامي...

إلى شريكة العمر و الحياة ... الى رفيقة الدرب ... زوجتي الحبيبة

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... ويحلمون في نجاحي قبل انا احلم به ... الى وردات عمري ... اخوتي واخواتي

الى من تعجز الكلمات عن وصف تضحياتهم ... وتعطرت بدمائهم تراب فلسطين ... الى شهدائنا الابرار في غزة والضفة وكل فلسطين

الى اسودا شامخة خلف القضبان ... الى رجالا صامدين يأبون الذل والانكسار اسرانا البواسل

الى من تبعثرت كلماتي حينما حاولت ان أسطر لهم عبارات الثناء والامتنان ... الى من افخر دوما بان اكون تلميذهم ... الدكاترة الافاضل ...واخص بالذكر الدكتور فادي ربايعة ... وكافة الهيئة التدريسية

الى من رافقني في رحلة العلم والتعلم ...الى المحامي القدير... الاخ صالح صدقة

الى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ... اهلي واصدقائي

محمد زقوت

إقرار

أُقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الدراسة ، أو أي جزء منها ، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :

محمد سعادة محمد زقوت

التاريخ 20 /05/ 2024م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله،

اتقدم بالشكر الجزيل الى صاحب القلب الكبير والنفس الطويل ورعاني بحسن توجيهه وارشاده الدكتور الفاضل فادي ربايعة المشرف على هذه الرسالة والشكر موصول لاعضاء لجنة المناقشة وكافة الهيئة التدريسية في جامعة القدس جامعة العاصمة

كما اتقدم بالشكر والامتنان لجدي وجدتي رحمهم الله ولوالدي العزيز ووالدتي الكريمة وزوجتي واخوتي وابنائي الذي كانو السند الاول لي في الوصول الى ما وصلت اليه والشكر موصول الى اهلي واصدقائي وزملائي ورحمة لشهداء فلسطين والحرية الى اسرانا البواسل والشفاء العاجل للجرحى .

محمد زقوت

مُلخص الدراسة

نالت البيئة المائية اهتماماً كبيراً من قبل المشرع الجنائي البيئي والفقهاء الجنائيين، وخاصةً في الدول المتقدمة، واتفقت غالبية الدول على حماية البيئة المائية والبحرية من أفعال التلوث، وقد ترجمت هذه الآراء والاتفاقات بقوانين وأنظمة قانونية من شأنها أن تجرم التعديات على مصادر البيئة المائية، وبناءً عليه فقد تناولت هذه الدراسة التعريف بالبيئة المائية وافعال التلويث المائي، وخصوصية أركان جريمة تلويث البيئة المائية، وأوجه انعقاد المسؤولية الجزائية فيها، وأهم الجزاءات التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم ونطاق الحماية. وهذا ما تطلب من الباحث دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث من خلال إتباع عدة مناهج بحثية، كان من أهمها المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل أحكام النصوص القانونية الواردة في تشريعات وقوانين حماية البيئة فيما يخص حماية البيئة المائية والبحرية، بالاعتماد على الآراء الفقهية والقضائية، بغرض الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة. وبالختام فقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، كان من أهمها أن المشرع الفلسطيني في قانون البيئة قد تبنى أسلوب النصوص على بياض من خلال، وذلك بأن نص المشرع الفلسطيني على الإطار العام لجريمة التلوث المائي مع الجزاء المترتب عليها، والإحالة إلى الجهات الإدارية المختصة بشأن مهمة تحديد عناصر البنيان القانوني للجريمة وشروطها عن طريق إصدار التعليمات والأنظمة والقرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بحماية البيئة. كذلك فقد اتجه التشريع الفلسطيني مثل معظم التشريعات الجنائية الحديثة نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث.

بالإضافة إلى ما سبق فقد أوصت هذه الدراسة بعدة توصيات، كان من أهمها أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني مراجعة نصوص حماية البيئة المائية من التلويث على بياض، والتخفيف من استخدام أسلوب النصوص على بياض، خصوصاً في النصوص التي لا تحتاج إلى اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، أي النصوص المتعلقة بسلوكيات وأفعال واضحة ولا تحتاج إلى مختصين وفنيين لتحديد معايير معينة أو اعتبارات محددة. كذلك أوصت هذه الدراسة بضرورة تشديد عقوبة الحبس الواردة في نص المادة 58 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه، مع جعل هذه العقوبة وجوبية في قانون البيئة، وذلك بهدف الوصول إلى ردع حقيقي يحمي المياه من جرائم التلوث الواقعة بحقها، سواء المياه العادية، أو المياه البحرية. وختاماً رأت هذه الدراسة ضرورة أن يأخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة المصادرة في إطار قانون حماية

البيئة بما يمثل فائدة كبرى خصوصاً في الجرائم الواقعة على المياه والبيئة المائية والبحرية، لأن هذه الجرائم غالباً ما تتم من خلال بعض المعدات والآلات والمواد التي تعتبر مصدر لتلويث البيئة البحرية، كالأجهزة الاشعاعية، والسفن النفطية وغيرها.

Criminal protection of water from pollution

Prepared by: Mohammad Saadeh Mohammad Zaqout

Supervised by: Dr. Fadi Rabayaa

Abstract

The aquatic environment has received great attention from the environmental criminal legislator and criminal jurists, especially in developed countries, and the majority of countries have agreed to protect the aquatic and marine environment from acts of pollution. These opinions and agreements have been translated into laws and legal regulations that would criminalize infringements on the sources of the aquatic environment, and accordingly. This study addressed the definition of the aquatic environment and acts of water pollution, the specifics of the elements of the crime of polluting the aquatic environment, the aspects of criminal liability therein, the most important penalties imposed on the perpetrators of these crimes and the scope of protection. This required the researcher to study the issue of criminal protection of the aquatic environment from pollution by following several research approaches, the most important of which was the descriptive analytical approach based on analyzing the provisions of the legal texts contained in environmental protection legislation and laws regarding the protection of the aquatic and marine environment, relying on jurisprudential and judicial opinions. In order to achieve the desired objectives of this study.

In conclusion, this study reached many results, the most important of which was that the Palestinian legislator in environmental law adopted the method of blank texts by, in that the Palestinian legislator stipulated the general framework for the crime of water pollution with the penalty resulting from it, and referral to the competent administrative authorities regarding The task of determining the elements and conditions of the legal structure of the crime by issuing instructions, regulations, decisions and executive regulations for environmental protection. Likewise, Palestinian legislation, like most modern criminal legislation, has tended towards giving priority to the financial penalty for crimes of environmental pollution, so that their occurrence results in a reduction of the financial liability of the person convicted for it in the public interest under what is called the pollution fine.

In addition to the above, this study recommended several recommendations, the most important of which was that the Palestinian legislator must review the texts protecting the aquatic environment from blank pollution, and reduce the use of the blank text method, especially in texts that do not need to resort to such a method. That is, texts related to clear behaviors and actions and do not require specialists and technicians to determine specific standards or specific considerations. This study also recommended the necessity of tightening the imprisonment penalty contained in Article 58 of Decree Law No. 14 of 2014 regarding water, while making this penalty mandatory in the Environmental Law, with the aim of achieving a real deterrent that protects water from pollution crimes committed against it, whether ordinary water, Or marine waters. In conclusion, this study considered it necessary for the Palestinian legislator to adopt the penalty of confiscation within the framework of the Environmental Protection Law, which represents a major benefit, especially in crimes committed against water and the aquatic and marine environment, because these crimes are often committed through some equipment, machines, and materials that are considered a source of pollution to the marine environment, such as devices. Radiation, oil ships, etc.

المقدمة

تُمثل البيئة الطبيعية أهم مورد من الموارد المتاحة للإنسان الذي استخلفه الله (عز وجل) في الأرض، وتقوم العلاقة بين الإنسان والبيئة على علاقة تفاعلية منذ ظهور الجنس البشري على كوكب الأرض، حيث أن الإنسان يتأثر ويؤثر بالبيئة من خلال ممارسة مختلف أنشطته عليها.

وكان القرن الماضي قد شهد تحولات سريعة وعميقة في مختلف مظاهر حياة الإنسان، حيث يعتبر التقدم التقني والتكنولوجي أهم مظاهر هذه التحولات، والتي كانت سلاح ذو حدين، فالإنسان استفاد من هذه التحولات في تسخير البيئة الطبيعية بشكل إيجابي، من خلال زيادة الاستفادة منها، وزيادة مظاهر حمايتها، وفي ذات الوقت تأثرت البيئة سلباً بالتطورات الحديثة، من خلال تنوع أنماط التصنيع التي نتج عنها زيادة الكوراث البيئية وظهور الجديد منها، حيث أن البيئة الطبيعية باتت تشهد تهديدات وأخطار تفوق الحد المعقول.

وأمام الوضع السابق، كان لا بد من وجود تدخل تشريعي للتعامل مع الأوضاع الجديدة التي فرضتها التحولات السريعة وآثارها على البيئة الطبيعية، بما في ذلك إيجاد تشريعات وقوانين تحمي البيئة بمختلف أشكالها وأنواعها، وكان مؤتمر ستوكهولم [1] لسنة 1972 من أول المؤتمرات العالمية التي اهتمت بقضية البيئة، والذي أثار اهتمام الرأي العالمي حول البيئة والمشاكل التي تواجهها والتي من المتوقع أن تواجهها، لذلك فقد تضمن المؤتمر 26 مبدأ يتوجب على الدول مراعاتها للحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى عدة توصيات، كان من أهمها توطيد التعاون الدولي، وتكثيف الجهود بهدف إيجاد بيئة قانونية تكفل استغلال الثروات الطبيعية بصورة معقولة ومستديمة.

ومن أهم أشكال البيئة الجديرة بالحماية (البيئة المائية) أو (البيئة البحرية)، حيث أن مشكلة تلوث هذا النوع من البيئة بات يُمثل خطراً كبيراً على مختلف دول العالم، وبالتحديد الدول العربية، باعتبارها أكثر الدول التي تطل عليها البحار حول العالم، وخير دليل على ذلك ما شهدت البحار والمحيطات في الآونة الأخيرة من كوارث بيئية، كالتلوث الذي حصل بالخليج العربي بعد حرب الخليج عام 1990، وكذلك غرق بعض ناقلات البترول العملاقة. وفلسطين كغيرها من الدول عانت ولا تزال تعاني من مظاهر تلوث المياه والبيئة المائية كغيرها من دول العالم، بما ترتب على ذلك ظهور العديد من التشريعات والقوانين والأنظمة الهادفة إلى حماية البيئة المائية في فلسطين، وكان من أهمها قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999

[1] مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة (ستوكهولم)، المنعقد بين 5-16 يونيو/ حزيران 1972 في مدينة ستوكهولم، منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة على الانترنت، على الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 26 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023.

والأنظمة والتعليمات الملحقة به، وأبرزها نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021، وكذلك قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002، والذي استمر نفاذه حتى صدور قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، بالإضافة إلى ما ورد من نصوص عقابية في قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960 بشأن حماية المياه العامة والمياه الخاصة بالأفراد.

بالإضافة لما سبق فقد أثارت جرائم تلويث البيئة المائية والبحرية نمطاً جديداً من أنماط المسؤولية الجنائية، وهي مسؤولية الشخص الاعتباري أو المعنوي وكذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بما كان له الأثر القانوني الواضح على البنيان القانوني لهذه الجريمة، وتمتعها بخصوصية في أركانها الجرمية. أما على المستوى العقابي والجزائي، فقد باتت هذه الجرائم تتطلب نوع خاص من الجزاءات، والتدابير الاحترازية. وفي ضوء ما سبق جاءت هذه الدراسة لتبحث أوجه الحماية الجنائية للمياه من التلوث في ضوء التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين، بحيث ستعمد هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح خصوصية جرائم تلويث المياه، والطابع الجنائي المميز لها عن غيرها من جرائم التلوث.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محورين أساسيين، وهما:

أهمية الدراسة النظرية: تتمثل أهمية هذه الدراسة النظرية باعتبارها تتناول جانباً مهماً من جوانب حماية البيئة الطبيعية، وهي البيئة المائية، والتي لم تحظى بالدراسة الكافية والمستفيضة على مستوى القوانين والتشريعات السارية في فلسطين، باعتبار أن هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة في التشريعات البيئية محل الدراسة، حيث أن قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية باتت عاجزة عن مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم البيئية أو الجرائم التقليدية بوجه عام.

أهمية الدراسة التطبيقية: تتمثل أهمية هذه الدراسة التطبيقية بالنظر إلى ما تعانيه البيئة المائية والبحرية من مخاطر عديدة تهددها، كالتسرب النفطي، والتلوث الكيمياوي، وصرف النفايات المنزلية السائلة والصلبة فيها، لذلك فإن لهذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحية العملية، باعتبارها تبحث وسائل دفع الأخطار والمهددات عن البيئة المائية بما في ذلك الحفاظ على سلامتها وطبيعتها المفترضة، أضف لذلك فإن الحصول على بيئة مائية نظيفة معناه قلة انتشار الأمراض بين الأفراد، فحصول الفرد على مياه نظيفة وصحية هو من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

وعليه تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، أهمها استمرار تعرض المياه والبيئة المائية للملوثات بشكل مستمر، إضافة إلى الأهمية الكبرى للمياه والبيئة المائية في استمرار حياة الناس والكائنات الحية بوجه عام. كذلك فإن للإنسان الحق في الحصول على بيئة مائية نظيفة كحق دستوري مقرر بموجب المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.

اشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان أوجه النقص في مدى قدرة التشريعات والقوانين البيئية والجنائية على توفير الحماية للبيئة المائية من جرائم التلوث الواقعة عليها. فعلى الرغم من أن الحفاظ على المياه حظي باهتمام تشريعي في القوانين البيئية، يبقى السؤال الرئيس للدراسة موضع جدل وإهتمام، والمُتمثل يالتالي: **ما مدى كفاية التشريع الجزائي الفلسطيني في حماية المياه من التلوث؟**

اسئلة الدراسة

يتفرع عن الأشكالية الدراسية السابقة عدة أسئلة فرعية، وهي:

- ما هو مجال تجريم افعال تلويث البيئة المائية؟
- ما هي مظاهر الخصوصية التي تتمتع بها أركان الجريمة (الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي) في جرائم تلويث البيئة المائية؟
- ما هي طبيعة مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن جريمة تلويث البيئة المائية؟
- ما مدى تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة المائية؟
- ما هي شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة المائية؟
- ما هي خصوصية العقوبات المقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية؟
- ما هي أهم التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- توضيح أهم الجرائم الماسة بالبيئة المائية، بما في ذلك توضيح أهم العقوبات المقررة على مرتكبيها، ومن خلال ذلك التعرف على مدى كفاية الحماية الجزائية للبيئة المائية.
- التعرف على مجالات تجريم افعال تلويث البيئة المائية بحسب مصدر التلوث، بين أن يكون تلويث صناعي، أو كيميائي، أو زراعي، أو ناشئ عن أعمال المنشآت والمصانع.
- التعرف على خصوصية البُنيان القانوني في جرائم تلويث البيئة المائية.
- التعرف على خصوصية الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة المائية، من خلال بيان الأساليب التشريعية المتبعة في تنظيم النصوص الجزائية المواجهة لهذه الجرائم، بين أسلوب التفويض التشريعي باستعمال المشرع نصوص التجريم، والتي تسمى بالنصوص الواردة على بياض ، أو أسلوب أخر قائم على تبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه أو كما تسمى بالنصوص المفتوحة.
- بيان مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار جرائم تلويث المياه.
- بيان مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية بحق الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين في إطار جرائم تلويث المياه.

منهجية الدراسة

بالنظر إلى طبيعة وخصوصية البيئة، باعتبارها تحتوي على العديد من العناصر والمكونات، فقد اشتمل هذا الموضوع على عدة مسائل، وهذا ما تطلب من الباحث دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث من خلال إتباع عدة مناهج بحثية، كان من أهمها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي) القائم على تحليل أحكام النصوص القانونية الواردة في تشريعات وقوانين حماية البيئة فيما يخص حماية البيئة المائية والبحرية، بالاعتماد على الآراء الفقهية والقضائية، بغرض الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة. كما جرى إتباع المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة والمقاربة بين التشريع الوطني وعدد من التشريعات العربية المقارنة حيثما إستدعت الحاجة الى ذلك.

الدراسات السابقة

إن موضوع الحماية الجنائية للمياه من التلوث لم يحظى بالدراسة الكافية على المستوى الفلسطيني، باستثناء ما تم الإشارة إليه ضمن بعض الدراسات السابقة التي بحثت في الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية بشكل عام، وكان من أهمها دراسة (أبو رحمة، 2018)[2]، والتي بحثت في الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني بالمقارنة مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال قراءة هذه الدراسة نجد أن الباحث قد تعرض بشكل موجز لبعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية في فلسطين.

أما على المستوى العربي، فنجد أن موضوع الحماية الجنائية للمياه من التلوث قد حظي بدراسة أكبر مما هو عليه الحال في فلسطين، حيث نجد أن هناك بعض الدراسات العربية بحثت في هذا الموضوع بصورة مباشرة، مثل دراسة (المنشاوي، 2014)[3]، والتي بحثت في موضوع جرائم تلويث البيئة البحرية من حيث السياسة الجنائية والعقابية، فتركز الحديث في هذه الدراسة حول مسؤولية الشخص الطبيعي سواء أكان عن فعله الشخصي أم عن فعل الغير في جرائم البيئة المائية، وكذلك حول المسؤولية الأشخاص المعنوية، إضافةً إلى بحث أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، مع الدراسة الواسعة لمسألة الجزاءات الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية.

أيضاً فقد بحثت دراسة (مريم، 2018)[4] جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها في إطار التشريع الجزائري، وذلك من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية الكفيلة بمكافحة جرائم تلوث البيئة المائية، مع التركيز على خصوصية هذه الجرائم، وأهم ما يميزها عن الجرائم العادية، وكذلك بحثت هذه الدراسة أهم الوسائل الجنائية وغير الجنائية المقررة في التشريع الجزائري لمواجهة جرائم التلوث المائي والبحري.

كذلك فقد ركزت دراسة (العدوان، 2020)[5] على مسألة الحماية الجنائية للمياه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني والمقارن، فبحثت في موقف الدين الإسلامي من حماية

---

[2] أحمد أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2018.

[3] محمد أحمد المنشاوي ، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.

[4] مريم ملعب، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها: دراسة في إطار التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر، 2018.

[5] ممدوح حسن مانع العدوان، الحماية الجنائية للمياه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ، مجلة الفقه والقانون، العدد 96، الجزائر، 2020.

البيئة المائية والمصادر الطبيعية المائية، وعقوبة التعدي عليها، مع استعراض موقف التشريع الأردني من ذلك بالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية.
وبناءً عليه فإن الدراسة الحالية التي قمنا بإعدادها تتميز عن غيرها من الدراسات السابقة، في أنها تخصص مساحة واسعة في بحث جرائم تلويث البيئة المائية في إطار التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين، بما يمثل أهمية علمية ونظرية كبيرة تجاه موضوع مهم لم يحظى بالكثير من البحث في إطار القانون الفلسطيني.

خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين، بحيث يتناول الفصل الأول الإطار التشريعي الناظم لحماية البيئة المائية من التلوث، أما الفصل الثاني فيبحث في المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية.

هيكلية الدراسة

في سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية، آثرت هذه الدراسة تخصيص الفصل الأول منها للبحث في الأسس العامة لحماية البيئة المائية من التلوث، على نحوٍ يجري فيه مناقشة الإطار التشريعي الناظمة للحماية الجزائية للبيئة المائية، والسمات الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية، وخصوصية النموذج القانوني الذي إعتنقه المشرع الجزائي الفلسطيني في تجريمه لأفعال تلويث المياه في فلسطين.
في حين خُصص الفصل الثاني من الرسالة للبحث في الأحكام التفصيلية الخاصة بصور التجريم المقترفة بشأن تلويث البيئة المائية في فلسطين، إضافة الى خصوصية القصد الجنائي اللازمة لإنعقاد المسؤولية الجنائية عن هذه الصور من الجرائم. كما يتضمن الفصل الثاني البحث في سياسة الجزاء (السياسية العقابية) المقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية.
وتختتم هذه الدراسة فصولها بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات بإعتبارها مخرجات هذه الدراسة وفحوى فائدتها.

الفصل الأول

الأسس العامة لحماية البيئة المائية من جرائم التلوث

باتت البيئة المائية مهددة كغيرها من أنواع وأصناف البيئة بأخطار كبيرة ناتجة عن تصرفات البشر السلبية، واعتداءاتهم المقصودة وغير المقصودة، وتفاقمت هذه الأخطار في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير، بما ترتب عليه استخدام البشر لآلات وأدوات حديثة بشكل واسع، وهذا ما تطلب وجود إطار تشريعي ناظم لحماية البيئة المائية من التلوث.

وعلى المستوى الفلسطيني نجد بأن الإطار التشريعي الحامي للمصادر المائية والبيئة البحرية تمثل في مجموعة من النصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة، كقانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 والأنظمة والتعليمات الملحقة به، وأبرزها نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021، وكذلك قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002، والذي استمر نفاذه حتى صدور قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، بالإضافة إلى ما ورد من نصوص عقابية عامة في قانون العقوبات العام الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960 بشأن حماية المياه العامة والمياه الخاصة بالأفراد.

بناءً على ما سبق فإن البحث في أوجه الحماية التشريعية للبيئة المائية من التلوث في التشريع الجزائي الفلسطيني يتطلب من الباحث بدايةً تحديد ماهية جرائم تلويث البيئة المائية وطبيعتها القانونية **(المبحث الأول)**، ومن ثم تحديد خصوصية البُنيان القانوني في جرائم تلويث البيئة المائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة المائية وطبيعتها القانونية

يترتب على تلوث المياه فسادها وعدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي، وذلك لأن التلوث يقوم على إحداث خلل في النظام الإيكولوجي للمياه، بما يترتب عليه التقليل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، ومن الممكن أن يكون هذا التلوث كيميائي [6]، ومن الممكن أن يكون بيولوجي [7]، ويختلف نوعه على حسب نوع الملوثات المسببة للتلوث، بين أن تكون ملوثات صرف صحي، أو ملوثات صناعية أو ملوثات نفطية أو ملوثات ناتجة عن نفايات المنازل والمصانع.

وبناءً عليه فإن التعرف على ماهية جرائم تلويث البيئة المائية وطبيعتها القانونية من شأنه أن يعزز من حماية هذه البيئة من خطر التلوث، حيث أن دراسة عناصر البيئة المائية بصفة عامة هو الخطوة الأولى في عملية مكافحة التلويث الحاصل لها. لذلك جاء هذا البحث ليتناول ماهية جرائم تلويث البيئة المائية وطبيعتها القانونية باستعراض خصوصية ماهية جرائم تلويث البيئة المائية **(المطلب الأول)**، ومن ثم استعراض مجال تجريم افعال تلويث البيئة المائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصوصية ماهية جرائم تلويث البيئة المائية

ترتب على الاستغلال اللاعقلاني والمفرط في الموارد البيئية المائية إلى استنزاف هذه الموارد من جهة، وإلى جعل هذه الأوساط مستودع لمختلف الملوثات الناتجة عن نشاط البشر المتسارع من جهة أخرى، وأمام هذا الواقع كان لا بد من وجود وعي مجتمعي وثقافي لضرورة الحفاظ على الموارد البيئية من مصادر التلويث المحيطة بها، لذلك فقد أصبحت حماية البيئة المائية هاجس يشغل بال وفكر رجال القانون والمشرعين على حد سواء [8]، وللوصول إلى رؤية واضحة حول أوجه حماية البيئة المائية من التلوث، لا بد من تحديد خصوصية ماهية جرائم

---

[6] يكون التلوث المائي كيميائي عندما يصبح للمياه تأثيرات سامة ناتجة عن وجود مواد كيميائية خطيرة فيها، ويترتب على التلوث الكيميائي للماء وجود كميات زائدة أو ناقصة من الأملاح المذابة والفلوريد والأحماض والفلزات والأسمدة والمواد العضوية والمبيدات الحشرية. انظر في ذلك: خالد إيهاب، إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في إقامة غابات الأشجار، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 37.

[7] ويكون التلوث المائي بيولوجي عند وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، وقد تكون حيوانية، وقد تكون نباتية، لذلك فإن التلوث البيولوجي للماء عادةً ما يحدث بسبب وجود بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض فيه. انظر في ذلك: أحمد فؤاد مندور وهالة إبراهيم عوض الله، ونبيل أحمد عبد الله، الآثار الاقتصادية لتدهور الصحة العامة الناجم عن تلوث المياه، مجلة العلوم البيئية – جامعة عين شمس معهد البحوث والدراسات البيئية، العدد الثالث، المجلد 42، مصر، 2018، ص 294.

[8] عبد الحميد سهيلي، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، الجزائر، 2020، ص 5.

تلويث البيئة المائية بشكل دقيق، بالوقوف عند المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني لها **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحديد طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم جرائم تلوث البيئة المائية

يستعرض الباحث في هذا الفرع المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئة وتلوث البيئة المائية، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: المفهوم اللغوي للبيئة

يشير مفهوم البيئة في اللغة إلى التعبير عن المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويقال بوأتك بيتاً اتخذت لك بيتاً، وقيل تبوأه وأصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام [9]، وقيل إن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ: منزلاً، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه [10]، وعلى ذلك فإن البيئة هي: المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسان أو حيوان أو طائر[11].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

تُعرف البيئة في المفهوم الاصطلاحي إلى المحيط المادي الذي يعيش الفرد فيه بما يشمله من هواء وماء وكائنات حية وتربة ومنشآت بناها الإنسان لإشباع حاجاته، لذلك فإن البيئة تشير إلى المحيط الطبيعي وأساسها الهواء والماء والتربة وما فيها وما عليها ومن كائنات حية، بالإضافة إلى البيئة الطبيعية الوضعية التي أقامها الإنسان من منشآت ومرافق[12].
وعرفها البعض الأخر على أنها الوسط الطبيعي المُقام بفعل أنشطة الإنسان والبشر [13]، واتجاه فقهي أخر ذهب إلى توصيف البيئة على أنها المجال والوسط المكاني الذي يعيش فيه الأفراد بما يشمله من ظواهر بشرية وطبيعية يتأثر بها وتؤثر فيه [14]، وهذا التعريف مشابه لما ورد عن مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة (ستوكهولم) لسنة 1972، والذي عرف البيئة على أنها "كل شيء مُحيط بالإنسان"[15].

---

[9] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، بيروت, 1968م، ص39.

[10] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، ص 68.

[11] خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، عمان، 1999، ص 8.

[12] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 50.

[13] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان, 2007، ص 31.

[14] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, 2009، ص 11.

[15] المادة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة (ستوكهولم) لسنة 1972.

ومن خلال قراءة التعريفات السابقة لمصطلح البيئة، نجد بأنها قائمة على عدة عناصر، أهمها التغيير الحاصل في البيئة الطبيعية أو في الوسط الطبيعي، وأن يكون هذا التغيير بفعل الإنسان، مع وجود احتمالية لحدوث ضرر يُلحق بالبيئة، فيغير هذا الضرر من البيئة، بغض النظر عن مصدره[16].

أما بشأن مفهوم التلوث، فهو يشير إلى كل حالة يقوم فيها الإنسان بإدخال مباشر أو غير مباشر لأي مواد ضارة إلى البيئة، بحيث تؤدي إلى تغيير واضح فيها، أو بالكائنات الحية والنظم البيئية المكونة لها، كذلك فإن التلوث يشير إلى كل تغيير كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى التأثير السلبي على الماء أو الهواء أو الأرض أو يكون ضار بصحة الإنسان أو بالكائنات الحية الأخرى، أو هو كل تغيير نوعي وكمي في مكونات البيئة الحية، لا تقدر البيئة على استيعابه دون أن يخل بتوازنها[17].

فمصطلح التلوث يشير على إدخال الأفراد بشكل مباشر أو مباشر لمواد بكميات في البيئة تؤدي على إحداث نتائج سلبية عليها، وينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان، حيث تؤثر على الأمطار والهواء والأنهار والتربة والبحيرات، أو تعوق من الاستخدامات الشرعية للبيئة أو تنقص من إمكانياتها[18].

أما مصطلح التلوث المائي، فيشير من ناحية اصطلاحية إلى ما يطرأ على الماء الملوث من حيث اللون والشكل والطعم والرائحة، بما يؤثر على صلاحية الماء للاستهلاك البشري والآدمي [19]. ويعرف تلوث المياه أيضاً بأنه تخريب مجاري المياه من بحار وأنهار ومحيطات ومياه أمطار ومياه جوفية وآبار، بما يؤثر على صلاحيتها للإنسان أو للحيوان أو للنبات أو للكائنات الحية، التي تعيش في المسطحات المائية[20].

ويرى الباحث من خلال ما سبق، أن إيجاد مفهوم محدد للبيئة أمر بالغ الصعوبة، نظراً لما تتسم به الجرائم البيئية من خصوصية وتميز، لذلك فإن صعوبات البحث في إطار الإجرام البيئي تكمن في غموض مصطلح البيئة ونطاقه غير الواضح وغير المحدد على وجه التحديد.

---

[16] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 1996، ص 37.

[17] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016م، ص 37.

[18] جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة, 2010، ص 9.

[19] عبد الوهاب بن رجب بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2006، ص 38.

[20] محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، القاهرة, 1993، ص 58.

ثالثاً: المفهوم القانوني لتلوث البيئة المائية

تُعرف البيئة لدى المشرع المصري على أنها الحيز والإطار الذي يعيش فيه الفرد مستمداً منه متطلبات حياته الرئيسية، ومتفاعلاً معه بقدر ما يمتلك من إمكانيات، إضافةً إلى التفاعل مع غيره من الأفراد الذين يشاركونه الحياة في ذات الإطار، فهي المحيط الصناعي والطبيعي الذي يعيش فيه الفرد بما فيه من هواء وماء وتربة وفضاء وكائنات حية ومنشآت أقامها بني البشر لإشباع حاجاتهم المتعددة[21].

وعلى المستوى الدولي فيُعرف تلويث البيئة البحرية بأنه قيام الفرد بإدخال أي مواد تنجم عنها آثار سلبية في البيئة البحرية والأنهار، كالأضرار بالموارد البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك والتأثير على الثورة السمكية، وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار[22].

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت تلوث المياه العذبة في العام 1977 على أنه كل تغيير يحدث في العناصر المكونة لمجرى المياه أو تغير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات العادية المخصصة لها[23].

كذلك فقد عرفت منظمة الأمم المتحدة مصطلح تلوث المياه البحرية في مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة (ستوكهولم) لسنة 1972 بأنه قيام أحد الأشخاص بإدخال مواد ملوثة بشكل مباشر أو غاير مباشر إلى الوسط البحري بما تتسبب بتأثيرات سلبية وضارة على الكائنات البحرية، والتي يكون لها التأثيرات السلبية على صحة الإنسان، وإعاقة الأعمال والأنشطة البحرية كأعمال الصيد.

أما في التشريع الفلسطيني، فنجد أن المشرع الفلسطيني عرف مصطلح (تلوث المياه) في قانون البيئة الفلسطيني على أنه "أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة" [24]، كذلك فقد عرف قانون المياه الفلسطيني ذات المصطلح على أنه "أي تغيير يطرأ على خصائص ومكونات المياه يلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة"، وعرف ذات القانون مصطلح (الملوث) على أنه "أي مادة يمكن أن تؤدي إلى تغيير في خصائص ومكونات المياه، بما يلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة"[25].

---

[21] المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[22] اتفاقية قانون البحار أبرمت بجمايكا في 10 نوفمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

[23] سكر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 40.

[24] المادة الأولى من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

[25] المادة الأولى من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه.

وعليه فإن التلوث المائي يشير إلى كل تأثير طارئ على العناصر الداخلة في تركيبه بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة نشاط البشر، الأمر الذي يترتب عليه جعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات المنزلية والطبيعية والصناعية والزراعية[26].

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن مصطلح تلوث المياه المُكافح بموجب تشريعات البيئة، والتشريعات الجنائية الأخرى هو كل إضافة أو إدخال مواد غريبة عن الماء، بل يلزم توافر عناصر معينة كي تقع أفعال التلويث المائي تحت طائلة المسؤولية.

الفرع الثاني: طبيعة جرائم تلويث البيئة المائية

نستعرض في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة المائية فقهاً وقانوناً، وذلك كما يلي:

تتفق غالبية الأنظمة التشريعية الجزائية بما فيها قوانين حماية البيئة على أهمية الالتزام بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب على الأفعال الضارة بالبيئة (بما فيها البيئة المائية)، بما معناه عدم الإفراط في التجريم وعدم القسوة في العقاب، أما بشأن جرائم تلويث البيئة المائية، فنجد بأن لها طبيعة خاصة تستلزم وجود مرونة في السياسات الجزائية، خاصةً وأن المشرع البيئي غالباً ما يغلب عليه عند وضعه للقواعد المجرمة لأفعال التلويث المائي الطابع الفني الذي تتطلبه هذه النوعية من الجرائم من أجل المحافظة عليها من مختلف المخاطر الضارة بها[27]، وعليه فقد اتبع المشرع البيئي مبدأ التفويض التشريعي باستعماله نصوص التجريم التي يطلق عليها (النصوص الواردة على بياض)، واتبع أيضاً مبدأ النصوص الواسعة المرنة، وهذا ما سيتم بحثه كما يلي:

1: خصوصية نصوص حماية البيئة المائية الواردة على بياض

الأصل أن يتضمن النص التشريعي معنى الجريمة والعقوبة معاً، إلا أنه في بعض الأحيان قد يقتصر النص على ذكر العقوبة دون الجريمة [28]، أو بمعنى أخر، يلجأ المشرع الى وضع توصيف دقيق للنتائج المترتبة على الفعل موضوع الحظر القانوني. فيكون التكليف عبر الإمتناع أو إتيان الفعل (أو الإمتناع عن إتيانه) والذي يؤدي الى نتائج يحددها المشرع بصورة

---

[26] عدنان مساعدة، كيمياء التلوث البيئي، مطبعة الشعب، الأردن، 1997، ص 134.

[27] عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، المجلد 33، العدد السادس، سوريا، 2011، ص 202.

[28] عصام عفيفي عبد البصير حسيني، القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2003، ص 98.

دقيقة. فيتحاشى إيراد وصفاً دقيقاً للنشاط الجرمي على وجه التحديد. وهذا ما يسمى بأسلوب "النصوص على بياض"، حيث أن دور المشرع يقتصر فيها على إصدار نصوص على بياض ويترك أمر تحديد تفاصيل التجريم إلى جهات أخرى، وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة[29].

ويلجأ المشرع عادةً إلى هذا الأسلوب في تحديد عناصر التجريم في الكثير من الجرائم البيئية، وذلك نظراً لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وعلمية متداخلة مع بعض الأنشطة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وتتطلب الخبرة ولا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة في حماية البيئة.

وكان المشرع الفلسطيني قد أورد في قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 الكثير من النصوص على بياض، حيث اكتفى المشرع بالنص على الجريمة ووضع القاعدة العامة بشأنها، وأحال إلى اللوائح والقرارات التنفيذية التي تصدرها السلطة الإدارية المختصة لبيان أحكام الاشتراطات الخاصة بالجريمة، حيث ألزم القانون على وزارة البيئة بأن تقوم بتعيين مفتشين متخصصين في شؤون البيئة من العاملين في الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط التي يصدرها الوزير، ليتم الاستعانة بهم لدخول الأماكن التي تحددها الوزارة لهم بموجب أمر مهمة صادر عن الوزير، يخولهم حق تفتيشها وطلب مؤازرة رجال الشرطة عند الحاجة، وذلك لضبط المخالفات المتعلقة بهذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى، ويكون لتقاريرهم صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة القضائية بعد اعتمادها من الوزير[30].

كذلك استخدم المشرع الفلسطيني أسلوب النصوص على بياض في موضع أخر، بالتحديد نص المادة 7 من قانون البيئة الفلسطيني بأن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النفايات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية". وأيضاً المادة التاسعة من ذات القانون بأن "تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات الصلبة".

كذلك فقد نصت المادة 29 من قانون البيئة على أن "تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة".

---

[29] علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005، ص 30.

[30] المواد (49-53) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

ومن استقراء هذه النصوص، يتضح أن التحديد المادي للوقائع الإجرائية في جرائم تلويث البيئة المائية في القانون الفلسطيني قد لا يتحقق فقط بالرجوع إلى النص القانوني المقرر للواقعة، وإنما لا بد من الرجوع إلى القرارات التنفيذية لهذه القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة من السلطات الإدا رية المختصة، والاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث. وهكذا يظهر جليا استخدام المشرع للنصوص الجزائية على بياض في جرائم تلويث البيئة المائية لإعتبارات الطبيعة الخاصة بهذه النوعية من الإجرام، والذي يظهر لنا تماماً الخصوصية التي تتمتع بها القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية.

2: خصوصية نصوص حماية البيئة المائية وفقاً لمبدأ النصوص الواسعة المرنة

أحياناً ما يخرج المشرع الجزائي عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية، وذلك من خلال استخدام العبارات العامة في صياغة العديد من النصوص، أو استخدام المصطلحات الفنية ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة المائية، والتي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى المختصين والخبراء، وعلى الرغم من إيجابية هذا التوجه إلا أنه يشكل تعدي على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي الوضوح والدقة في نصوص التجريم[31].

ونظراً للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية المائية فقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا الأسلوب، وظهر ذلك في معظم النصوص القانونية الجزائية الخاصة بحماية البيئة المائية، ومنها ما جاء بنص المادة 30 من قانون البيئة الفلسطيني بأنه "يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة".

وكذلك تنص المادة 37 من ذات القانون فيما يخص حماية البيئة البحرية الفلسطينية على أنه "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين". وبذلك نجد بأن المشرع الفلسطيني قد استخدم صياغة النصوص المرنة في هذه القوانين المختلفة، وذلك بعدم تقيده بأنواع الملوثات وطبيعتها، بحيث اعتبر كل الانبعاثات والمواد الضارة الأخرى والصادرة عن الأشخاص والسفن والمصانع والمنشآت والورش ملوثة للبيئة المائية.

وبحسب وجهة نظري فإن اتباع المشرع الفلسطيني لهذه الطرق في التجريم من خلال إتباعه النصوص على بياض أو النصوص الواسعة المرنة، قد ضحى ببعض المبادئ الكبرى في

[31] عبد القادر محمد هباش، مرجع سابق، ص 205.

قانون العقوبات عند تحديد أركان هذه الجرائم، متلافياً صعوبة تحديد عناصر الركن المادي من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضوح النصوص في ضبط الركن المعنوي، والذي يظهر لنا تماماً بما لا يدع مجالاً للشك بخصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية هذا من جهة، ولكن المشرع الجزائي البيئي من جهة أخرى نجح في التشريعات محل المقارنة في حل هذه الصعوبات في تجريماته الجديدة، بما انتهجه من سياسات ذات مرونة عالية تمكنه من تجريم كافة الأفعال الجرمية الماسة بالبيئة المائية ولم يخرج عن القواعد العامة في الإخلال بمبدأ الشرعية، رغم رأي بعضهم بعدم دستورية هذه النصوص، لأن معنى المبدأ وفق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة 14 بأن " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"، ومعنى عبارة نص قانوني يشمل بالتالي القانون أو اللائحة أو القرار.

وفي المقابل حسمت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الخلاف، وخلصت إلى أن "مؤدى نص المادة 66 من الدستور المصري لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، والذي أفصحت عنه أعماله التحضيرية، أن المقصود به توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون تفويضاً على السلطة التنفيذية المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات"[32].

المطلب الثاني: مجال تجريم افعال تلويث البيئة المائية

لا تعتبر مجالات التلوث الطبيعية محل اهتمام القانون الجنائي، لأنه يهتم بالأفعال الإرادية الصادرة عن الإنسان على اساس أنه المخاطب بالنصوص الجنائية، ويمكن أن يوجه إليه الأمر والنهي، وعلى هذا الأساس فإن البيئة المائية تتعرض للتلوث من عدة مجالات سواء كانت بيئة المياه العذبة أو البيئة البحرية، وتتباين هذه المجالات من مخلفات مقذوفة في الأوساط المائية دون معالجة كمياه الصرف الصحي والمجاري أو مخلفات صناعية أو مخلفات من مصدر زراعي، أو مخلفات النفط سواء عن طريق نقله أو استخراجه , وبالتالي فقد أدرج قانون العقوبات باب السابع الخاص بالجرائم المتعلقة بنظام المياه ومنها: جريمة سرقة المياه من العدادات ليتم بيعها في مناطق أخري عن طريق صهاريج, والاعتداء على خطوط المياه

[32] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية 1991 في القضية رقم 17 لسنة 11 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الرابع، ص 311.

لاستخدمها في ري المحاصيل أو سقاية المواشي, والتلاعب في العدادات, وحفر أبار لسرقة المياه الجوفية.

فقد نصت المادة (355) من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو هاتين العقوبتين من أقدم دون إذن: 1-على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في المالك الخاصة. 2-على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثالثة أمتار. 3-على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران. 4-على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة . 5-على منع جري المياه العمومية جرياً حراً. 6-على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها"[33].

ونصت المادة (456) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا "[34]. وبالتالي فقد تعتبر المياه العذبة من أهم الموارد المائية في أي دولة فهي المصدر الرئيسي للشرب والزراعة، فبدونها لا حياة لإنسان أو حيوان أو نبات، ونجد مصدرها في الأنهار والمياه الجوفية فالمخلفات الملوثة التي يلقى بها قد تطول المياه السطحية كالأنهار والوديان والبرك وقد تنفذ إلى المياه الجوفية[35] ومنها:

- **التلوث من مياه الصرف الزراعي.**

تتسرب مياه النباتات الزائدة عن حاجتها إلى المصارف المنتشرة بين الحقول المعدة لامتصاص هذه المياه، فأدى التقدم العلمي إلى استعمال المخصبات والمبيدات التي تجرف مياه الأمطار

[33] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الصادر بتاريخ 1أيار/ مايو 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1987، المادة (355).

[34] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، مرجع سابق، المادة (456).

[35] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، النظام القانوني للمياه الجوفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 9.

وتلقى بها في مجاري المياه، حيث تحتوي هذه المياه على النيترات والفوسفات والمبيدات السامة وتبقى هذه المواد داخل مياه الأنهار فتؤثر على الأحياء المائية الموجود فيها[36].

- **التلوث من المخلفات الصناعية.**

تنتج هذه الفضلات عن عمليات التصنيع، وتحتوي على ملوثات كيميائية ضار بالصحة كمركبات الكبريت والزنك والنحاس، حيث يؤدي وصولها إلى جسم الإنسان لأضرار كبيرة سواء تم استخدامها عن طريق الأكل أو الشرب، وبالتالي فإن أغلب هذه النفايات تنشأ من مخلفات المنشآت الصناعية القريبة من البحيرات والتي تصل إلى الأنهار دون معالجة، ففي أغلب الدول الصناعية تتركز بعض الصناعات بأعداد غير قليلة قرب البحيرات، كصناعة الحديد والصلب والكيماويات ومحطات توليد الطاقة نظرا لحاجتها لكمية كبيرة من المياه للتبريد.

- **التلوث من النفايات الحضرية أو المنزلية.**

تتمركز معظم المراكز البشرية على جوانب الأنهار نظراً لاتساع دائرة توزيع الأنهار الجغرافية، فالتركيز العمراني يجعل الأنهار عرضة للتلوث الكبير لأن معظم المخلفات يتم تصريفها عن طريق الأنهار.

فتعتبر مياه الصرف الصحي من أبرز المشاكل الرئيسية التي تعاني منها الدولة خاصة عند اتساع المدن واتصالها مع المدن الأخرى المجاورة ، وبالتالي فإن هذه المخلفات تكون من مجموع المياه المستعملة في الفنادق والمنازل كمياه المطابخ والحمامات وغسيل الملابس وغيرها، فتؤثر هذه المخلفات على الأحساء والكائنات النهرية إذا لم تتم معالجتها, فتترسب المواد العضوية التي تتحل بواسطة البكتيريا اللاهوائية التي تستهلك كميات كبيرة من الأكسيجين المذاب في مياه النهر مما يؤدي إلى اختناق الكائنات الحية، كما أن هذه المياه مليئة بالبكتيريا التي تنقل الأمراض المعدية إلى الإنسان عن طريق الأسماك الملوثة، أو مياه الشرب والاستعمالات الأخرى للماء.

وأخيراً فإن إلقاء هذه المخلفات في الوسط باستخدام الحفر لتصريفها في بعض المناطق الفقيرة يمكن أن يؤدي إلى نفاذها تحت التربة ويستقر مسارها في طبقات المياه الجوفية المخزنة في الأرض والقريبة من السطح، لأن هذه الحفر غير مجهزة بشكل جيد ولا يتم ضخ ملوثاتها بشكل دوري، مما يؤدي إلى تسرب مكوناتها السائلة إلى المياه الجوفية[37].

---

[36] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 40.

[37] صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دار الفكر، مصر، 2001، ص 161.

وأبرز مثال على ذلك نهر النيل في مصر التي يعتبر من أهم مصادر تلوثه تسرب مياه الصرف الصحي إلى النهر العظيم الذي يعد شريان الحياة بسبب عدم تغطية شبكات الصرف الصحي لكثير من المناطق، فيقوم الأهالي بالتخلص من مخلفاتهم بإلقائها في النهر.

ويرى الباحث من خلال ما سبق أن مجال تجريم أفعال تلويث البيئة المائية يشمل كل سلوك يترتب عليه تغيير طبيعة المياه، بأن تصبح غير صالحة للاستعمال الآدمي، بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي اتبعها الجاني في ذلك، فمن الممكن أن تكون ملوثات المياه ناتجة عن ملوثات صناعية أو كيميائية أو بيولوجية وغيرها.

وفي خلاصة هذا المبحث، تحدثنا في هذا المبحث عن الماهية العامة لجرائم تلويث المياه وطبيعتها القانونية، بحيث أننا لاحظنا بوضوح أن التشريعات والفقه عمدوا إلى إيجاد تعريفات محددة لمصطلحات البيئة والتلوث البيئي والتلوث المائي البيئي، وكل ذلك مُعلل بالنظر إلى طبيعة الجرائم البيئية وجرائم تلويث البيئة المائية، ومع ذلك فإن أمر إيجاد مفهوم محدد للبيئة أمر بالغ الصعوبة، نظراً لما تتسم به الجرائم البيئية من خصوصية وتميز، لذلك فإن صعوبات البحث في إطار الإجرام البيئي تكمن في غموض مصطلح البيئة ونطاقه غير الواضح وغير المحدد على وجه التحديد.

أما من حيث الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة المائية، فقد اختلف الفقه في تحديد هذه الطبيعة بين اعتبار جرائم التلوث المائي من ضمن الجرائم الطبيعية كغيرها من الجرائم، وبين من اعتبرها من قبيل الجرائم المُصطنعة، وبجميع الأحوال فإن التشريع الفلسطيني كباقي التشريعات المقارنة حرص على إبراز أهمية لحماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا الاهتمام ظهر بشكل واضح وجلي في القوانين الصادرة بشأن تجريم الأفعال التي تنطوي على الإضرار بالبيئة المائية والبحرية، وذلك انطلاقاً من قناعة المشرع الراسخة بأهمية البيئة كقيمة هامة من قيم المجتمع، والتي لا يجوز المساس بها. كذلك فقد اتبع المشرع البيئي الفلسطيني مبدأ التفويض التشريعي باستعماله نصوص التجريم التي يطلق عليها (النصوص الواردة على بياض)، واتبع أيضاً مبدأ النصوص الواسعة المرنة.

المبحث الثاني: خصوصية النموذج القانوني لتجريم أفعال تلويث البيئة المائية

إن لكل جريمة عقوبة، ولا عقوبة إلا بنص، وجرائم تلويث البيئة المائية لا تخرج عن هذه القاعدة، وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية لأي مخالفة أو تصرف يلحق ضرراً بالآخرين هو الاجتهاد ولا سيما في الأمور المستحدثة، فالشريعة الإسلامية تركت الباب مفتوحاً للمجتهدين لتجريم كل تصرف يلحق ضرراً بالآخرين استناداً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (سد الذرائع)، فالتجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال وأي اعتداء أو تجاوز على مصلحة من هذه المصالح المعتبرة يعد جريمة يعاقب فاعلها، وتكون العقوبة على حسب الجريمة[38].

وكل جريمة لا بد لها من أركان، لذا لا بد لنا من تناول أركان جرائم تلويث البيئة المائية في هذا المبحث، باستعراض خصوصية كل مبحث على حدا، بدءً من عرض خصوصية الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة المائية **(المطلب الأول)**، ومن ثم عرض خصوصية الركن المادي والمعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة المائية

يُمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية المائية ذلك المبدأ المعبر عنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[39].

لذلك فإن الأصل في السياسة الجنائية يقضي بالالتزام بمبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب [40]، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات فيما يخص الجرائم البيئية، ومنها جرائم البيئة المائية، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة بها، والتي تطلبت وجود مرونة في النصوص التشريعية،

---

[38] صدام حسين ياسين العبيدي ومحمد أحمد نجم الدين البرزنجي ومحمود عبد الله محمد المفرجي، جرائم تلويث البيئة: من منظور شرعي وقانوني وعلمي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، قطر، 2021، ص 203.

[39] يوسف بو غالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 62.

[40] وذلك ما أكد عليه مؤتمر هيئة الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بخصوص موضوع الحماية الجزائية للبيئة على ضرورة أن تتضمن التشريعات المحلية نصوص تلتزم بمبدأ الشرعية الجنائية في مفهومه الحديث، بالإضافة إلى جانبه الشكلي، والموضوعي، بأن تتقيد هذه التشريعات بمقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عند إقرار النصوص الجزائية المواجهة للجرائم البيئية. انظر في ذلك: سناء خليل، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1996م، ص 13.

من أجل المحافظة على البيئة المائية من كل المخاطر والأضرار المحدقة بها [41]، وبناءً عليه فإن ذلك نتج عنه وجود خصوصية للركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة المائية، من خلال اتباع المشرعين لعدة أساليب في تنظيم النصوص الجزائية المواجهة لهذه الجرائم، بين أسلوب التفويض التشريعي باستعمال المشرع نصوص التجريم، والتي تسمى بالنصوص الواردة على بياض **(الفرع الأول)**، أو أسلوب أخر قائم على تبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه أو كما تسمى بالنصوص المفتوحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصوصية نصوص حماية البيئة المائية من التلويث على بياض

معنى أسلوب النصوص على بياض أن دور المشرع سيقتصر في هذه النصوص على إصدارها دون تحديد تفاصيل التجريم، على عكس الأصل الذي ينص على أن المشرع مهمته تحديد التجريم والعقاب في النص الجنائي، إلا أن النصوص على بياض فيقتصر دور المشرع فيها على تحديد العقاب دون تحديد التجريم، والذي يعهد فيه المشرع على جهات أخرى مختصة تقوم بهذه المهمة [42]، وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب متعارض مع الكثير من المبادئ الجنائية، أهمها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، إلا أن هذا الأسلوب موجود ضمن العديد من النصوص التشريعية الجنائية، ومن ضمنها التشريعات البيئية، وذلك أن المشرع يلجأ إلى هذا الأسلوب في الجرائم المرتبطة باعتبارات تقنية وفنية وعلمية متداخلة مع أنشطة اقتصادية وتجارية وصناعية عديدة تتطلب خبرة معينة لا تتوافر إلا في جهات مختصة، ولا يستطيع المشرع القيام بها[43].

وكان المشرع الفلسطيني في قانون البيئة الفلسطيني رقم 7/ لسنة 1999م قد تبنى هذا الأسلوب من خلال استخدام بعض النصوص على بياض في إطار حماية البيئة المائية من التلوث، وذلك بأن نص المشرع الفلسطيني على الإطار العام لجريمة التلوث المائي مع الجزاء المترتب عليها، والإحالة إلى الجهات الإدارية المختصة بشأن مهمة تحديد عناصر البنيان القانوني للجريمة وشروطها عن طريق إصدار التعليمات والأنظمة والقرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بحماية البيئة.

---

[41] عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، مرجع سابق، ص 202.

[42] علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة في التشريعات الأجنبية والعربية، مركز سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005م، ص 30.

[43] عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، مرجع سابق، ص 203.

ومن ذلك نجد ما ورد بنص المادة (12) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة". فالمشرع الفلسطيني في هذا النص جرم فعل تصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أي مواد أو نفايات خطرة إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة من قبل وزارة البيئة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، والتي كانت قد صدرت مؤخراً عن مجلس الوزراء الفلسطيني تحت اسم نظام إدارة النفايات الخطرة في العام (2021)[44]، فنجد أن هذا النظام تضمن الكثير من التعليمات الخاصة بالنفايات الخطرة والتخلص منها بما في ذلك التخلص منها على الشكل الذي يضر بالبيئة المائية، كالتخلص منها في البحار أو الأنهار، أو المياه الجوفية، أو مياه الشرب وغيرها، فجاء هذا النظام متضمناً النص التجريمي للجريمة (جريمة التخلص من النفايات الخطرة في المياه)، وأما عقوبتها فجاءت ضمن ما هو مقرر في قانون البيئة الفلسطيني [45]، بما يمثل الشكل الحقيقي لأسلوب النصوص القانونية الواردة على بياض السابق ذكره.

أيضاً فقد نصت المادة 23 من قانون البيئة الفلسطيني على ذات الأسلوب (أسلوب النصوص على بياض)، حيث نصت هذه المادة على أنه "يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة". ويفهم من هذا النص أن المشرع الفلسطيني قد أحال أمر تحديد شروط وعناصر القاء أو معالجة القمامة والمخلفات الصلبة في المياه إلى وزارة البيئة، وبغير ذلك يعتبر هذا السلوك هو المكون للنشاط الجرمي لجريمة القاء القمامة والمخلفات الصلبة في المياه.

كذلك فقد نصت المادة 77 من ذات القانون على أنه "وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك". أما هذا النص فيشير إلى أن نصوص القانون الدولي

[44] نظام إدارة النفايات الخطرة رقم 6 الصادر بتاريخ 9 مارس/ آذار 2021، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 178، 26 ابريل/ نيسان 2021، ص 32. منشورات المقتفي.

[45] تنص المادة 52 من نظام إدارة النفايات الخطرة رقم 6 لسنة 2021 على أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المقررة في القانون".

المتمثلة في المعاهدات والاتفاقية الدولية المتعلقة بالبيئة هي جزء من القانون الفلسطيني، ويحال إليها تجريم بعض الأفعال الضارة بالبيئة المائية[46].

ويرى الباحث، ومن خلال تتبع موقف المشرع الفلسطيني من حماية البيئة المائية من التلوث في قانون البيئة رقم 7 لعام 1999، أنع أخذ بأسلوب (النصوص على بياض) بشكل كبير ومبالغ فيه في غالبية تلك النصوص، بما معناه أن المشرع الفلسطيني أحال معظم النصوص التجريمية المتعلقة بالبيئة المائية والبحرية للوزارة والجهات المختصة، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر تحديد الوزارة للمقاييس والمعايير الصحيحة لمعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار [47]، وكذلك مهمة الوزارة في تحديد الشروط والتعليمات المناسبة لإقامة أي شخص لأي أبنية أو منشآت على شواطئ البحار[48].

أما بشأن الموقف القضائي، فلم يجد الباحث أي سوابق قضائية تؤكد على اتباع القضاء الفلسطيني لهذا الأسلوب كما هو الحال في التشريع الفلسطيني، وعلى العكس من ذلك فقد وجد الباحث الكثير من السوابق القضائية في الأردن، والتي كانت قد اعتمدت في اسناد التهمة على هذا الأسلوب، ومنها ما جاء بقرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بأن "قيام المشتكى عليها ومن خلال محطة التنقية داخل مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية / سحاب بطرح المياه العادمة الخارجة من محطة التنقية رغم عدم مطابقتها للمواصفات الفنية في القاعدة الفنية رقم 2007/202 حيث تقوم المشتكى عليها بري المزروعات في المناطق المجاورة رغم عدم مطابقة المواصفات المعتمدة للقاعدة الفنية رقم اعلاه مخالفة بذلك كتاب معالي وزير البيئة رقم 11125/7/14 تاريخ 2021/12/28 والمتضمن مطالبة المشتكى عليها بالتخلص من المياه العادمة الصناعية بواسطة صهاريج مشمولة بنظام التتبع الالكتروني وعدم استخدامها في المزروعات لعدم مطابقتها للقاعدة الفنية رقم اعلاه فان هذه الافعال تشكل من جانبها كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليها مما يستوجب ادانتها وتحديد مجازاتها قانونا"[49].

وبرأي الباحث أن هذا الأسلوب كان مُبالغ فيه بشكل كبير من قبل المشرع الفلسطيني في مجال حماية البيئة المائية من التلوث، فعلى الرغم من إيجابية هذا الأسلوب، إلا أنه لا يخلو من العيوب، والتي من أهمها إهدار مبادئ الشرعية الجنائية، وكذلك حقوق وضمانات الأفراد في الدعوى الجنائية.

---

[46] أحمد أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة مرجع سابق، ص 113.

[47] المادة 29 من قانون البيئة الفلسطيني لعام 1999.

[48] المادة 33 من قانون البيئة الفلسطيني لعام 1999.

[49] محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 1886 لسنة 2022، عمان، 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022. منشورات قسطاس.

إضافةً إلى أن هذا الأسلوب يجعل من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزارات ومجلس الوزراء في مكانة السلطة التشريعية، فيكون لها صلاحيات واسعة في تحديد نصوص التجريم والسلوكيات الجرمية، كذلك فإن هذا الأسلوب يحتاج إلى أنظمة وتعليمات كثيرة ولا عدد لها لتحصر كل النصوص التجريمية والسلوكيات الجرمية المتعلقة بالبيئة المائية. ولذلك يرى الباحث بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني مراجعة تلك النصوص، والتخفيف من استخدام أسلوب النصوص على بياض، خصوصاً في النصوص التي لا تحتاج إلى اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، أي النصوص المتعلقة بسلوكيات وأفعال واضحة ولا تحتاج إلى مختصين وفنيين لتحديد معايير معينة أو اعتبارات محددة.

الفرع الثاني: تبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه

إن المقصود بتبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه هو ذات الأسلوب الثاني الذي درج عليه الوضع فيما يخص الركن الشرعي في الجرائم البيئية ومنها جرائم البيئة المائية، ويسمى هذا الأسلوب أيضاً بالنصوص المرنة والمفتوحة، والذي يشير إلى خروج المشرع عن التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية، وذلك من خلال استخدام بعض المصطلحات والعبارات الواسعة والفضفاضة في بعض نصوص التجريم بهدف التوسيع قدر الإمكان من نطاق التجريم في بعض الجرائم، كجرائم تلويث البيئة المائية[50].

ويُفيد هذا الأسلوب في إتاحة الحرية لدى الجهات الإدارية المختصة في تحديد السلوكيات الإجرامية الماسة بالمصالح القانونية المحمية في إطار البيئة المائية، خاصةً عندما ينطوي الأمر على سلوكيات سلبية بالغة الخطورة على البيئة المائية[51].

والسؤال المطروح في هذا الإطار، هو حول موقف المشرع الفلسطيني من هذا الأسلوب في مجال تجريم سلوكيات تلويث البيئة المائية في قانون البيئة الفلسطيني؟

من خلال قراءة ما جاء بنصوص قانون البيئة الفلسطيني بخصوص جرائم تلويث المياه، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يلجأ إلى استخدام هذا الأسلوب بشكل كبير كما هو الحال في أسلوب النصوص على بياض.

ومن المواد التي تضمنت هذا الأسلوب نص المادة 32 من قانون البيئة الفلسطيني والذي جاء فيه "يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث".

[50] عبد القادر محمد هباش، مرجع سابق، ص 205.

[51] محمد محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1995، ص 18.

وكذلك نص المادة 38 من ذات القانون والذي جاء فيه "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين".

فالمُلاحظ من هذه النصوص أن المشرع لم يبين ماهية الأعمال التي من شأنها تلويث مياه البحر بشكل دقيق في المادة 32، وترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، وكذلك نص المادة 38 استخدم المشرع فيه عبارة (أية ملوثات أخرى)، وهذا إشارة منه إلى تبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه.

كذلك فقد استخدم المشرع الفلسطيني في قانون البيئة بعض النصوص التشريعية الواسعة والمرنة، ومنها نص المادة 22 من هذا القانون على أنه "لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون". أيضاً نص المادة 27 من القانون نفسه والذي جاء فيه "لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أو أي نشاط أخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة".

ويرى الباحث من خلال قراءة النصوص السابقة أنها اتسمت بالمرونة والاتساع، حيث أن نص المادة 22 يدخل في نطاقه كل ما ينتج من ملوثات عادمة، أيضاً فلم يحدد نص المادة 27 مستوى النشاط الاشعاعي المحظور بما يشمل كل نشاط ناتج عنه إشعاع.

وفي الخلاصة، ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن تكون السلطة التشريعية هي المصدر للتجريم والعقاب، مع اشتراط أن تكون التشريعات الجنائية محددة وواضحة وبعيدة عن الغموض وعدم التحديد، ذلك أن الوضوح يعتبر ضمانة أساسية للأفراد وحرياتهم.

وبرأي الباحث فإن اتباع المشرع الفلسطيني للأساليب السابقة (أسلوب النص على بياض أو النص المرن الواسع) هو تضحية ببعض المبادئ التشريعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فمن جهة يتلافى المشرع الجنائي صعوبة تحديد عناصر الركن المادي، ومن جهة أخرى يخرج لنا المشرع بنصوص غير واضحة في بعض الأركان، وهذا ما يؤكد بصورة أخرى على خصوصية التشريع الجنائي في جرائم تلويث البيئة المائية، لذلك يتوجب أن تكون هذه النصوص ذات مرونة عالية تمكن المشرع من تجريم كل الأفعال الجرمية الماسة بالمياه والبيئة المائية، مع عدم الخروج عن القواعد العامة ومبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الثاني: خصوصية الأركان الخاصة المُكونة لأفعال تلويث البيئة المائية

إن جرائم تلويث البيئة المائية كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا وهي مستوفية لركنيها المادي والمعنوي، وفي هذا المطلب سندرس خصوصية هذه الأركان، وما يميزها عن غيرها من الجرائم. وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: خصوصية الركن المادي في جرائم تلويث البيئة المائية

يُمثل الركن المادي للجريمة البيئية المائية أحد أهم أركان هذه الجريمة، وذلك على اعتبار أنه يبين خصوصية هذه الجريمة والأنظمة والقوانين المتعلقة بها، ويعرف هذا الركن في إطار الجريمة البيئية المائية على أنه السلوك والنشاط الذي يقوم به الجاني في إطار المياه والمصادر والموارد المتعلقة بها بما يترتب عليه ضرر مباشر أو غير مباشر للمصادر المائية[52].

وفي إطار القواعد العامة يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، وهي:

أولاً: السلوك الإجرامي البيئي في جرائم تلويث البيئة المائية

إن السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة المائية يقوم على أساس فعل التلويث باعتباره وسيلة السلوك الجرمي، ويظهر هذا السلوك في العديد من الأفعال والأنشطة أهمها إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط المائي [53]. وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني عند تعريفه لتلوث المياه ضمن نص المادة الأولى من قانون البيئة الفلسطيني بأن "تلوث المياه: أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة".

وبقراءة موقف المشرع الفلسطيني من مكافحة وتجريم أفعل تلويث المياه، نجد بأن السلوك الجرمي الذي أخذ به المشرع الفلسطيني قد يكون سلوكاً إيجابياً، وقد يكون سلوكاً سلبياً، حيث أنه من الممكن أن يكون إيجابياً إذا أفضى إلى تلويث المياه من خلال إضافة مواد تؤدي إلى تلوث البيئة المائية، مثلا سكب النفط في المياه. ويكون سلبياً في حالة امتناع شخص عن تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة عليه قانوناً [54]، مثل بدء تسرب نفط من سفينة إلى مياه البحر

---

[52] طيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 121.

[53] عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص268.

[54] أحمد محمد أحمد الزين، حماية البيئة المائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس ، المجلد 59، العدد الثاني، مصر، 2017، ص 816-817.

أثناء الإبحار، وعلى الرغم من ملاحظة قبطان السفينة لهذا التسرب، فإنه يمتنع عن وقفه، فهو بذلك يكون مرتكباً لجريمة تلويث البيئة المائية بسلوك إجرامي سلبي.

أما على مستوى المعايير الدولية، فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [55] في المادة 4/1 مصطلح التلويث البحري على أنه "ادخال الإنسان إلى البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية".

وفي هذا الإطار لا بد وأن نشير إلى مسألة مهمة، وهي مسألة الوسط محل الحماية في جرائم تلويث المياه، والمتمثل في البيئة المائية والبحرية، فالمشرع الفلسطيني من خلال قانون البيئة حدد الوسط البيئي المائل محل الحماية، وذلك في الفصلين الثالث والرابع منه.

أما بشأن خصوصية السلوك الإجرامي البيئي في جرائم تلويث البيئة المائية فإن الباحث يجد بأن هذه الخصوصية تظهر في عدد من الإشكاليات، ولعل من أهمها:

1: صعوبة تحديد الجريمة البيئية المائية بين أن تكون مستمرة أو وقتية

انقسم الفقه الجنائي بشأن تحديد طبيعة السلوك الجرمي للجريمة البيئية المائية بين أن يكون مستمراً أو وقتي، حيث أن هناك من الفقه ممن اعتبروا بأن غالبية الجرائم البيئية المائية هي جرائم وقتية، حيث أن كيان هذه الجرائم يتحقق بمجرد إتيان السلوك الجرمي، وكل سلوك من شأنه الاستمرار في ذات الجريمة يعتبر مستقلاً بذاته [56]. ومن الأمثلة عليها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين المعاقب عليها بموجب نص المادة 38 من قانون البيئة الفلسطيني.

وهناك اتجاه أخر يرى أنصاره بأن الجرائم البيئية المائية هي جرائم مستمرة، بحيث تفترض أن الحالة الجرمية هي مستمرة عبر الزمن بإرادة الجاني دائما لفترة غير محددة، وعليه لا يجوز محاكمة شخص أكثر من مرة عن ذات الفعل الإجرامي حتى ولو كان متلاحق [57]، ومن الأمثلة عليها في قانون البيئة الفلسطيني أن صاحب المؤسسة أو المصنع الذي قام بسلوك التلويث المائي من خلال أنشطة الجرف القاري في قاع البحار [58] طيلة فترة زمنية معينة يعاقب على أساس جريمة واحدة باعتبارها ناتجة عن تصميم واحد.

---

[55] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي – جامايكا بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. منشورات موقع مقام.

[56] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 73.

[57] إكرام سنسوري وهجيرة جابري، خصوصية الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2021، ص 81.

[58] المادة 35 من قانون البيئة الفلسطيني.

ويرى الباحث أن انقسام الجرائم البيئية المائية بين جرائم مستمرة ووقتية يترتب عليه بعض الإشكاليات القانونية في عملية التكييف القانوني، كما هو الحال إذا ما دخلت صفة الإهمال في بعض الجرائم المستمرة [59]، أي تلك الجرائم التي لا يوجد فيها نية في الظاهر للاستمرار في الواقعة المادية، مثل جريمة تلويث مياه الشرب النظيفة بسبب تسرب مياه قذرها إليها من قنوات الصرف التابعة لمؤسسة صناعية معينة نتيجة إهمال صاحب هذه المؤسسة والعاملين فيها.

2: السلوك الجرمي البيئي المائي يحدث نتيجة نشاط مباح

إن غالبية السلوكيات الجرمية في الجرائم البيئية تحدث نتيجة ممارسة نشاط مباح كالعملية الإنتاجية داخل منشأة مصنعة، أو التعامل مع مواد في الأصل تكون ضارة بالبيئة (كالمواد الكيميائية)، أو الضرورة التي تستدعيها طبيعة النشاط المباح مثل التخلص من النفايات الناتجة، إلا أنه نتيجة الإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة يحدث السلوك الجرمي، وهذا على عكس الجرائم التقليدية التي يكون السلوك الجرمي فيها عرضي، ولا يكون نتيجة ممارسة نشاط روتيني مُباح، وعليه فالإشكالية هنا متمثلة في أن السلوكيات الإجرامية الضارة بالبيئة المائية تحدث بشكل متكرر وبنسبة كبيرة أثناء مزاولة الأنشطة البيئية المتعددة، فعلى سبيل المثال تكون السفينة معرضة في أي لحظة لوقوع نفايات ومواد ملوثة منها في البحر أثناء قيامها بعملها[60].

ثانياً: النتيجة الإجرامية البيئية في جرائم تلويث البيئة المائية

يقصد بالنتيجة الإجرامية، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل[61].

وتُعد النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على البيئة المائية من ضمن المسائل المهمة والدقيقة، والتي يجد المختصين صعوبة في إثباتها، وذلك سببه الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما يترتب عليها من آثار، وذلك على عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة، اما الجرائم البيئية المائية فالأمر مختلف فيها نتيجة تحققها بعد فترة من الزمن[62].

---

[59] إكرام سنسوري وهجيرة جابري، خصوصية الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 81.

[60] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، الجزائر، 2016، ص 124.

[61] عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 205.

[62] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2007، ص 453.

وبصورة عامة تتمثل النتيجة الإجرامية البيئية في جرائم تلويث البيئة المائية في الضرر البيئي الناتج، والذي عرفه المشرع الفلسطيني على أنه "الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة"[63].

ويرى الباحث من خلال قراءة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة المائية في قانون البيئة أن المشرع غالباً لا يتطلب تحقق نتيجة إجرامية، أي أن المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد حدوث النشاط الجرمي، سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق، وهذا ما يسمى بجرائم الخطر، والتي تهدف بالأساس إلى حماية مصلحة معينة من الخطر. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بالمادة 12 بأنه "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة".

كذلك نجد أن بعض الجرائم البيئية قد يتطلب المشرع فيها نتيجة مادية معينة، هذه النتيجة تمثل الضرر، وهذا ما يسمى بالنتيجة الإجرامية الضارة في الجرائم البيئية، فالضرر المقصود به هنا الأثر المترتب على السلوك الجرمي لقيام المسؤولية الجنائية عنه، والتي تقوم بمجرد قيام السلوك الجرمي الضار بالبيئة مع اشتراط حدوث النتيجة الجرمية، فالمهم هنا وجود نتيجة مادية متمثلة في الضرر[64].

وفي ذلك تقوم بعض الجرائم البيئية وتعتبر مكتملة الأركان بمجرد حدوث الضرر فيها، كنتيجة مادية محددة للسلوك الجرمي الصادر عن الجاني، فالضرر هو العنصر الأساسي في النموذج القانوني للجريمة، والضرر المقصود به هنا "الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها"[65].

وبرأي الباحث فإن الضرر البيئي في هذا الإطار يستلزم وجود نص قانوني يشير إليه، فالجريمة البيئية ذات النتيجة الإجرامية الضارة يلزم توافر نص قانوني يشير إلى الضرر البيئي فيها، وفي التشريع الجنائي البيئي الفلسطيني فإن المشرع الفلسطيني حدد الضرر البيئي بمجموعة من الأفعال الماسة بالبيئة مثل تلويث مياه الشرب أو الإضرار المباشر بالكائنات الحية أو العبث بالبيئة البحرية أو بالحياة الطبيعية، أو بصحة الإنسان.

وهذا ما قضت به المادة 60 من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 بأنه "إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس

---

[63] المادة الأولى من قانون البيئة الفلسطيني.

[64] عبد الله طولشان، الآليات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، العراق، 2009، ص12.

[65] إبراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص44.

سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين". فالمسؤولية الجنائية في هذا الفعل تقوم بمجرد نشر المرض الوبائي بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في إصابة الآخرين به.

كذلك يعتبر فعل استيراد النفايات الخطرة من بين الجرائم البيئية ذات النتيجة الإجرامية الضارة، وذلك يستفاد مما ورد بنص المادة 13 من قانون البيئة بأنه "أ–يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين. ب–يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة". فنص هذه المادة لم يشترط تحقق أي نتيجة جرمية على فعل استيراد النفايات الخطرة، حيث ان مجرد حدوث فعل الاستيراد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية.

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن شركة الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالأراضي والعقارات نتيجة تساقط وتراكم الأتربة المنبعثة من مصانع الأسمنت ومحاجره وضامنة تلك الاضرار وفق المعادلة التي أرستها الهيئة العامة لمحكمة التمييز مما لا محل لتطبيق المبادئ التمييزية المقررة في المطالبات عن الأضرار المادية الناشئة عن إصابة المضرور جسدياً او وفاته وأنه لا حاجة للاغدار قبل إقامة الدعوى وحيث ان البيئة القانونية التي اعتمدتها محكمة الموضوع أثبتت تضرر قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وانشاءات نتيجة تطاير الغبار الاسمنتي من مصانع المدعى عليها، ولا مجال لتطبيق الأحكام المتعلقة بقانون حماية البيئة على هذه الدعوى، جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بان مقدار التعويض يكون بتقدير قيمة نقصان الأرض وما عليها من غراس ومنشآت والمتمثل بفارق التقدير بين قيمتها معاً مجملة قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه وبتاريخ إقامة الدعوى"[66].

[66] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، تمييز حقوق رقم 2002/1250، عمان – الأردن، 5 سبتمبر/ أيلول 2002. منشورات قسطاس.

ثالثاً: العلاقة السببية

يقصد بالسببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب[67].

وعند العودة للجرائم البيئية المائية، فإنها لا تخرج حسب ما نرى عن ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو أمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة، لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك. أو بمعنى أخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها فإثباتها وتقديرها يكون بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة، تفترض بحسب المجرى العادي للأمور[68].

وبرأي الباحث، فإن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة، إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمان، كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية بحيث يؤدي نقل الدم بفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات، بل إنه يكفي أن ننقل إحدى مشتقات الدم الملوث بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها.

الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية

يُعرف الركن المعنوي بشكل عام على أنه "اتجاه علم وإرادة الجاني إلى القيام بسلوك خطر أو ضرر (وذلك في حال القصد)، أو القيام بسلوك دون أخذ تدابير الحيطة والحذر (وذلك في حالة الخطأ غير العمدي)"[69].

---

[67] مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار صبح، لبنان، 1999، ص 100.

[68] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 168.

[69] يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020، ص62.

وبشكل خاص يعرف هذا الركن في إطار جرائم البيئة على أنه "الركن الثالث في الجريمة البيئية الذي لا بد من توافره بعنصريه العام والإرادة كأية جريمة في القانون الجنائي لقيام الجريمة وتحققها وإسنادها للمتهم مرتكب السلوك في الركن المادي للنشاط الإجرامي". لذلك فإن الجرائم البيئية المائية يتحقق بها الركن المعنوي إما في صورة القصد الجنائي فتصبح به الجريمة مقصودة، أو في صورة الخطأ غير المقصود، فتصبح به الجريمة غير مقصودة[70].

وعند الحديث عن القصد الجنائي في الركن المعنوي فإنه يتألف من عنصرين، الأول يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعنصر الثاني هو عنصر العلم، أي أن الجاني يعلم بأن هذا الفعل مجرم قانوناً، وكذلك الحال في الجريمة البيئية فإن القصد الجنائي فيها يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركان هذه الجريمة كما يتطلبها القانون[71]. وهذا ما سنقوم ببحثه كما يلي:

أولاً: عنصر العلم في جرائم البيئة المائية

يشير عنصر العلم في الجريمة البيئية إلى "أن يكون الجاني على بينة بالعناصر والأركان المكونة للجريمة البيئية"، حيث أن الركن المعنوي كقاعدة عامة يتطلب توافر العلم لدى الجاني بخطورة فعله، إلا أن بعض الفقه أشار إلى أن هناك بعض الحالات تتحقق المسؤولية الجنائية فيها عن الجريمة البيئية حتى ولو يتوافر عنصر العلم لدى الجاني، كما هو الحال في قيام الجاني بإلقاء نفايات أو زيوت في البحر دون أن تكون له نية التلويث[72].

ومن خلال قراءة نصوص قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقفاً موحداً بشأن عنصر العلم في الجريمة البيئية، وهذا ناتج عن عدم وجود صورة جرمية موحدة لجرائم البيئة، فبعضها تعتبر من جرائم الخطر، والبعض الأخر تعتبر من جرائم الضرر، وهذا ما يكون له أثر على عنصر العلم في الركن المعنوي، فمثلاً في فعل مزاولة نشاط أو مشروع محدد بدون الحصول على موافقة بيئية مسبقة (رخصة) [73]، يكفي فقط توافر العلم لدى الجاني بأن هذه النشاطات تمثل خطر على الصحة العامة أو البيئة، ولا يشترط أن يكون الجاني على علم بأن مزاولة هذه الأنشطة أو المشاريع يمثل سلوك جرمي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها على "الطابع العمدي لجرائم

---

[70] ميمون بن جدي، خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، المغرب، 2014، ص 149.

[71] أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 209.

[72] ميمون بن جدي، مرجع سابق، ص 149.

[73] تنص المادة 47 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 على أن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة".

تلوث البيئة ولم تشترط توافر قصد الإضرار إلا أنها استلزمن أن يكون المتهم مدركاً للطبيعة المضرة للمواد المستعملة"[74].

ثانياً: عنصر الإرادة في جرائم البيئة المائية

تعرف الإرادة الجرمية على أنها "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي" [75]. وعليه فإن الإرادة الجرمية تمثل سلوك نفسي للجاني يهدف من خلاله إلى حقيق هدف غير مشروع متمثل في التعدي على حقوق ومصالح محمية قانوناً بما فيها المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

لذلك يتمثل عنصر الإرادة الجرمية في الجرائم البيئية في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بسلوك جنائي محظور في إطار البيئة، أي يمس بأحد العناصر البيئية المحمية قانوناً، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تنص على عدم الاخذ بالباعث في حال توافر الإرادة، إلا أن بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع فيها باعث خاص [76]، كما هو الحال في نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2021 بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث أن المشرع الفلسطيني لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق إقامة أو تشغيل أو ممارسة أي نشاط بدون رخصة، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشاة متعلقة بإدارة النفايات الخطرة[77].

والأصل في قيام الركن المعنوي للجرائم البيئية هو الحقيقة الثابتة بمدى توافر الإرادة الجرمية من عدم توافرها، ولا مجال للافتراض في ذلك، إلا أنه استثناء قد يكون للافتراض مجال من خلال البحث في الجوانب النفسية المرتبطة بالجاني في الجريمة البيئية وفقاً لما تتطلبه مقتضيات السياسية الجنائية الحديثة[78].

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أو الجاني أو الملوث، بأن يكون عالماً بأن السلوك الذي يقوم به

---

[74] ميمون بن جدي، مرجع سابق، ص 150

[75] سهام مزياني وعبد الرحمن طكوك، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص 42.

[76] هبة نورة وأسماء بلقاضي، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 28.

[77] تنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2021 بشأن إدارة النفايات الخطرة على أنه "لا يجوز للشخص إقامة أو تشغيل أي منشأة أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي مشروع يتعلق بإدارة النفايات الخطرة إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة وفقاً للصلاحيات المحددة بموجب التشريعات النافذة .....".

[78] يوسف بوشي وهاني منور، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص 118.

هو سلوك جرمي، كأن يستعمل مواد خطرة وملوثة، أما إذا كان غير ذلك بأن يكون غير عالماً بخطورة المواد التي يستعملها مثلاً، فإن في هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ولا يسأل عن جريمة بيئة قصدية، وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة، ولكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية عنه، إذ أن الخطأ غير العمدي هو جزء من هذه المسؤولية.

خُلاصة المبحث

وفي خلاصة الفصل الأول، يتبين مدى الخصوصية التي يتمتع بها البنيان القانوني للجرائم الماسة بالمياه من التلوث،

تضمن الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة بيان مدى خصوصية البُنيان القانوني في جرائم تلويث البيئة المائية، حيث تبين لنا بأن المشرع الجنائي البيئي الفلسطيني اتبع عدة أساليب في تنظيم النصوص الجزائية المواجهة لهذه الجرائم، بين أسلوب التفويض التشريعي باستعمال المشرع نصوص التجريم، والتي تسمى بالنصوص الواردة على بياض ، أو أسلوب أخر قائم على تبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه أو كما تسمى بالنصوص المفتوحة، بما نتج عنه وجود خصوصية للركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة المائية.

أما بشأن خصوصية السلوك الإجرامي البيئي في جرائم تلويث البيئة المائية فإن الباحث يجد بأن هذه الخصوصية تظهر في عدد من الإشكاليات، ولعل من أهمها صعوبة تحديد الجريمة البيئية المائية بين أن تكون مستمرة أو وقتية.

ويرى الباحث من خلال قراءة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة المائية في قانون البيئة أن المشرع غالباً لا يتطلب تحقق نتيجة إجرامية، أي أن المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد حدوث النشاط الجرمي، سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق، وهذا ما يسمى بجرائم الخطر، والتي تهدف بالأساس إلى حماية مصلحة معينة من الخطر. كذلك رأينا بوضوح أن قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أو الجاني أو الملوث، بأن يكون عالماً بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك جرمي، كأن يستعمل مواد خطرة وملوثة.

الفصل الثاني

شروط إنعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية

أراد المشرع الجنائي إخضاع بعض المجالات في الدولة لحماية متميزة تتناسب مع وضعها، وذلك لكي تكون هذه الحماية فعالة، وهذا ما لا يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حيث أن حماية البيئة المائية تتطلب توسعاً في فكرة الفاعل والمساهمة الجنائية، بهدف توسيع دائرة المسؤولية عن الجرائم البيئية لتشمل الأشخاص المعنوية والمسؤولية عن فعل الغير، ولا يتحقق ذلك إلا بالتوسع في مفهوم النشاط المادي والمساهمة الجنائية بشأنها ولو لم يصدق على مساهمة الفاعل وصفة المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون الجنائي العام[79].

وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث في **(المبحث الأول)** عن انعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية، أما **(المبحث الثاني)** فنتحدث فيه عن نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية.

[79] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية مرجع سابق، ص 13.

المبحث الأول: الإسناد المادي والمعنوي لجرائم تلويث البيئة المائية

إن أي جريمة تقام على فعل إيجابي أو سلبي جرمه المشرع، ووضع له العقوبة في الشخص الذي يقوم به، على أن يكون مدركاً لأثار هذا الفعل، أي أن تتوفر لدى الجاني عنصري الإدراك والإرادة كشرطين أساسيين لقيام مسؤوليته الجزائية، وفي إطار الجريمة البيئية المائية فإن المسؤولية الجزائية تنعقد على هذا الأساس أيضاً، بأن يكون الجاني قابلاً لآثار الجريمة البيئية المائية قانوناً، ومستعداً لتحمل نتائجها، سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي [80]. وعليه نتحدث في هذا المبحث عن الاسناد المادي للمسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة المائية **(المطلب الأول)**، ومن ثم نبحث مسألة الاسناد المعنوي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن جرائم تلوث البيئة المائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإسناد المادي لجرائم تلويث البيئة المائية

يقوم الإسناد المادي في الجريمة على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية المنصوص عليه بالمادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003 بأن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يجد بعض الصعوبة العملية في إطار بعض الجرائم، ومنها جرائم تلوث البيئة المائية، على اعتبار أن تحديد الفعل الشخصي الذي يؤدي إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس بالأمر السهل، خصوصاً في الجرائم التي يصعب فيها تحديد المصدر أو الفعل على وجه التحديد [81]، ومن ثم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الشخص الطبيعي نفسه **(الفرع الأول)**، أو بواسطة غيره من الأشخاص من الغير **(الفرع الثاني)**.

[80] هماش السعيد، المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند، الجزائر، 2020، ص 204.

[81] محمود راشد حمد المطاعني ، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 73.

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن جريمة تلويث البيئة المائية

يشير مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية إلى شخصية العقوبات، وعدم جواز أن تقع العقوبة إلا على من قام بارتكابها بنفسه، وهذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية المعترف فيها في مختلف الدساتير حول العالم، ونص على هذا المبدأ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بشكل واضح في متن المادة (15) منه على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

وبالتالي فإن الأصل أن المسؤولية الجنائية تكون شخصية وفقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، والاستثناء على ذلك بعض الجرائم، ومنها جرائم تلويث البيئة المائية، بسبب أن تحديد الفعل الشخصي للشخص الطبيعي أمر بالغ الصعوبة [82]، وذلك ما يتطلب وجود معايير أخرى أكثر ملائمة يتم بناءً عليها تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تلوث البيئة المائية.

وكان التشريع الجنائي البيئي الفلسطيني والمقارن قد اتفق على أن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية يتم من خلال استخدام ثلاثة طرق ووسائل مختلفة كما يلي:

الطريقة الأولى: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي

هذا الأسلوب هو الأسلوب التقليدي لتحديد المسؤولية الجنائية والمتعارف عليه ضمن إطار القانون العقابي العام [83]، حيث يتم تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة المائية من خلال الأساليب الموجودة في قانون العقوبات بتحديد الفعل المادي للفاعل في الجريمة البيئية، ولذلك يسمى بالإسناد المادي، وعليه تقوم مسؤولية الشخص الجنائية حينما ينسب إليه مادياً الفعل الإيجابي أو السلبي المترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص القانوني.

ونجد أن القانون الجنائي البيئي يعتمد هذا الأسلوب في الكثير من الحالات بهدف توفير أقصى قدر ممكن من الحماية الجنائية للبيئة، ومن أهم مظاهر اللجوء إلى هذا الأسلوب استخدام المشرع لصيغة تشريعية مرنة وواسعة عند تعريفه للنشاط المكون لجريمة التلوث، بهدف تجريم كل صور الاعتداء على البيئة، بحيث يشمل بحيث يشمل كل ما هو قائم أو ما

[82] مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، 2011، ص 38.

[83] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 358.

يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة [84] ومن مظاهر هذه المرونة التوسع في مفهوم النشاط المادي.

ومعنى ما سبق أن نصوص التجريم الخاصة بالبيئة المائية والبحرية جاءت بصيغة واسعة تشمل كل صور الاعتداء طالما أن الفعل أدى إلى تلوث البيئة المائية، وذلك ما يترتب عليه عدم الاعتداد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه[85].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تقوم عن الجرائم البيئية عندما ينسب له فعلاً مادياً إيجابياً أو سلبياً [86]، ومضمون الإسناد المادي وفقاً لما سبق أن الشخص الطبيعي لا تقوم مسؤوليته إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق الجزاء[87].

وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل [88]، ويخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة تلويث البيئة "كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح"[89].

وبالرجوع إلى أحكم قانون البيئة الفلسطيني، نجد بأنه يخلو من نصوص تأخذ بهذا الأسلوب فيما يخص حماية البيئة المائية من التلوث، وذلك على العكس من نصوص مقارنة أخرى، كالتشريع الأردني، والذي نجد بأنه أخذ بهذا الإسناد في قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث وفي حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائياً بحكم هذا الإسناد المادي[90].

أما القانون الفلسطيني والمصري، فنجد أنها أشارت إلى هذا الإسناد بصورة غير مباشرة، حيث نصت المادة 38 من قانون البيئة الفلسطيني على أنه "يحظر على جميع الجهات بما فيها

---

[84] محمد حسن الكندري، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص 128.

[85] فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، 1998، ص 346.

[86] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص 251.

[87] عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، ص 18.

[88] سالم الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2000، ص 280.

[89] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 106.

[90] انظر بذلك نص المادة 7 من قانون البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين" [91]، كما ونصت المادة 33 من ذات القانون على أنه "تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطئ البحر أو داخل مياهه"[92].

الطريقة الثانية: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني

المقصود بالإسناد القانوني أسلوب قانوني يتم من خلاله تحديد صفة الفاعل أو الفاعلين المسؤولين عن الجريمة من خلال القانون أو النظام [93]، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص هم من ارتكبوا الأفعال المادية أم لا، أي بمعنى أخر في هذا الأسلوب يتم تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بموجب نص قانوني يحمله المسؤولية في جميع الأحوال [94]، والإسناد القانوني بناءً على ما سبق قد يتم بطريقة صريحة مباشرة وقد يتم أيضاً بطريقة ضمنية.

وعلى ذلك، فالإسناد القانوني يكون على نوعين، وهما:

1: الإسناد القانوني الصريح

يكون الإسناد القانوني صريحاً عندما يحدد شخص المسؤول بالاسم والوظيفة، والأمثلة على ذلك: أن صاحب المصنع الفلاني مسؤولاً عن تلويث المياه البحرية القريبة من المصنع، لأن هذا التلويث نتج عن سلوك عماله الذي كان يستطيع منعهم من ذلك، فالمسؤول في هذه الجريمة وهو هنا صاحب المصنع قد تم تحديده صراحة بنص قانوني[95].

2: الإسناد القانوني الضمني

يكون الإسناد القانوني ضمنياً عندما لا يفصح القانون بشكل صريح عن صفة الشخص المسؤول، إلا أن هذه الصفة تستخلص بشكل ضمني من النظام القانوني نفسه، ومن الأمثلة على ذلك "مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني"[96].

---

[91] يُقابلها نص المادة 49 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[92] يُقابلها نص المادة 74 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[93] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 249.

[94] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 341.

[95] محمود راشد حمد المطاعني، الحماية الجزائية للبيئة، مرجع سابق، ص 74.

[96] المرجع السابق.

أما بشأن الموقف القانوني من الأخذ بأسلوب الإسناد القانوني في مكافحة جرائم تلويث البيئة فنجد أن المشرع الفلسطيني أخذ بفكرة الإسناد القانوني الضمني في بعض النصوص، ومنها نص المادة 39 من قانون البيئة الفلسطيني بأنه يتوجب على "جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية".

ونجد أن التشريع المصري أكثر القوانين التي أخذت بفكرة الإسناد القانوني في هذا الإطار، حيث نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 على معاقبة ربان السفينة أو مالكها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 70 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه إذا تقاعس عن إبلاغ جهة الإدارة المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت. كما نص هذا القانون أيضا على معاقبة ربان السفينة أو مالكها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إذا لم يحتفظ بسجل الزيت أو الشهادات والسجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو عند تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح فيها[97].

وهكذا أسند القانون وبطريقة صريحة الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كربان السفينة أو مالكها لأنه طبقا للقانون يستطيع تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه واتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع تلويث البيئة البحرية ومنع العاملين لديه من مخالفة التدابير وغيرها من التنظيمات التي يقررها القانون[98].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا بأن المشرع المصري أخذ بطريقة الإسناد القانوني في نصوص حماية البيئة البحرية عند مخالفة التدابير والتنظيمات التي نص عليها، القانون، واتخذ من ربان السفينة أو مالكها أو المسؤول عنها الشخصية التي يلقى عليها عاتق المسؤولية عند مخالفة هذه التدابير والتنظيمات.

---

[97] انظر نصوص المواد 92، 93 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[98] فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 345.

الطريقة الثالثة: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الاتفاقي

تتم هذه الطريقة من خلال قيام صاحب المصنع أو المنشأة باختيار عامل من العاملين لديه لكي يكون مسؤولاً عن المخالفات المرتكبة من قبل المصنع في إطار الأنشطة التي يمارسها [99]، وهذه الطريقة مؤيدة لدى البعض من الفقه للأسباب التالية:

- إن صاحب المصنع هو أكثر شخص يحق له تحديد صفة الشخص المسؤول عن المخالفات في مصنعه.
- إن أسلوب الإسناد الاتفاقي أسلوب فعال عندما تكون الاختصاصات معقدة ومتشابكة داخل المؤسسة أو المنشأة، بحيث من الصعب تحديد العلاقة السببية[100].
- تحقق طريقة الإسناد الاتفاقي ردعاً فعالاً بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي. خاصة في التشريعات التي ما زالت تستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث يعد هذا النوع من الإسناد كبديل عن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[101].

وبالنسبة للمواقف التشريعية من هذا الاتجاه، فنجد أن القليل من القوانين الغربية كانت قد أخذت به، منها التشريع البلجيكي، حيث نص في المادة 20 من القانون الخاص بالنفايات السامة الصادر في 22 تموز/ يوليو 1974 على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل.

اما بالنسبة للتشريع الجزائي الفلسطيني، فقد خصص المشرع الفصل الرابع من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 لمنح حماية قانونية للبيئة البحرية والمائية. فحظر المشرع وفق احكام المادة (34) أي عمل من شانه تغيير المسار الطبيعي لشواطئ البحار دون موافقة سلطة جودة البيئة على ذلك. وفي ذلك نجد بان السلطة التنفيذية تملك ما يُسمى "بالتفويض التشريعي" عبر وضع الأنظمة والتعليمات الخاصة بتحديد التعديلات الجائزة الى مسار الشواطئ وقنوات المياه التي تصب أو تخرج من تلك الشواطئ.

كما نظم المشرع الجزائي في أحكام المادة (38) تجريم الأفعال التي من شانها تلويث مياه البحار بالزيت أو غيرها من الملوثات سواء عبر تصريفها على شواطئ فلسطين او في مياهها الإقليمية. وقد أوجب المشرع على شركات الإستخراج الخاصة بالنفط والمواد الخامة أن تلتزم

---

[99] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 20.

[100] Raul Pena Cabrera et Victor A. de La Cruz Gammarra. Les Crimes Contry L, Environnement En Droit Peruvien. P. 1102.

مشار إليه لدى: محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 20.

[101] فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 353.

بتعليمات سلطة جودة البيئة والمواصفات والمقاييس المعمول بها بهذا الشان، وإلا كان الخروج عن تلك التعليمات والأوامر جريمة تستوجب عقاباً جزائيا.

وجب القول هنا الى ان المشرع الجزائي الفلسطيني قد إعتبر بان تلويث مياه البحر والشواطئ من قبيل جرائم "الخطر" التي تتخذ فيها النتيجة الجرمية صورة مفادها وضع المصلحة المحمية جنائياً موضع الخطر. فلا يتطلب القانون وقوع ضرر حال أو إثباته من اجل تحقق الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية

يجد إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الآخر أساسه القانوني من خلال ما أقرته توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي لسنة 1981[102]، حيث جاء في التوصية الرابعة منه "تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر على افتراض الخطأ مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحةً".

وعليه تُمثل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الصورة التي يتم فيها مساءلة شخص عن فعل حدث من شخص أخر، نظراً لوجود علاقة محددة بينهما، وتفترض هذه العلاقة بأن يكون شخص مسؤول عن أفعال شخص أخر[103].

ولذلك ثارت العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار جرائم تلويث المياه؟ حيث اعتقد البعض من الفقه [104] بأن جرائم تلويث البيئة المائية تتطلب خصوصية معينة في المسؤولية الجزائية تستلزم غض الطرف عن الحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، في حين ذهب اتجاه فقهي أخر [105] إلى ضرورة التخلي ولو بشكل جزئي عن مبدأ شخصية العقوبة بمعناه التقليدي، والتعامل معه من منظور نفعي بحت، نظراً لأن معظم هذه الجرائم ترتكب لدوافع مادية بهدف التخلص من النفقات التي تتطلبها أنظمة حماية البيئة المائية.

---

[102] وزارة العدل الإماراتية، توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي ، مجلة العدالة، المجلد التاسع، العدد 30، الإمارات العربية المتحدة، 1982.

[103] عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية، مرجع سابق، ص 209.

[104] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 387.

[105] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص130.

وأمام هذه الاتجاهات الفقهية، كان لا بد من بحث الموقف التشريعي من ذلك في عدة دول، وختاماً ببيان موقف المشرع الفلسطيني وذلك كما يلي:

أولاً: التشريع السوري

اعترف المشرع السوري بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية، حيث أقر بأن مالك السفينة هو الشخص المسؤول جنائياً عن الأفعال المقترفة من قبل الآخرين على سفينته، والتي من شأنها أن تتسبب بحدوث أضرار للبيئة المائية، وذلك جاء بصريح المادة 46 من قانون رقم 9 لسنة 2006 بشأن حماية البيئة البحرية السوري، والتي نصت على أنه "في حال سقوط حاوية أو أية وسية تحتوي على بضائع خطرة في أثناء الشحن أو التفريغ يتحمل مالك السفينة نفقات انتشال الحاوية وتكاليفها، وغير ذلك بالإضافة إلى جميع التعويضات عن قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان أو البيئة وتقدرها اللجنة المختصة".

ثانياً: التشريع المصري

أقر قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار الجرائم البيئية، بحيث اعتبرت المادة 72 من هذا القانون على اعتبار ممثل الشخص المعنوي مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة 69 وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من نفس القانون وقد قصد المشرع من وراء هذا النص حث من حملهم القانون المسؤولية على بذل أقصى جهد في أداء واجبهم نحو الإدارة والإشراف ضمانا لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة من التلوث[106].

ثالثاً: التشريع الفرنسي

على الرغم من أن القاعدة العامة في التشريع الفرنسي تنص على عدم جواز معاقبة شخص إلا عن فعله الشخصي [107]، إلا أن هذه القاعدة خرج عنها المشرع الفرنسي ببعض الاستثناءات، منها ما جاء بقانون البيئة الفرنسي سنة 2000، والذي أقر بشكل واضح مسؤولية مدير المنشأة الجنائية عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل موظفي منشأته، بالاستناد على التزام قانوني أساسي يقع على عاتق صاحب العمل، وهو التزام الرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للشروط والمعايير البيئية.

---

[106] انظر في ذلك نصوص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة.

[107] المادة 1121 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ في 22 تموز/ يوليو 1992.

رابعاً: التشريع الأردني

أقر المشرع الأردني بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية، وجاء ذلك بنص المادة 21/ج من قانون حماية البيئة الأردني [108] رقم 6 لسنة 2017 على أنه "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ويعاقب الربان بعقوبة الشريك المنصوص عليها في هذا القانون إذا قام بالفعل أحد أفراد طاقم الباخرة أو السفينة أو المركب، وللمحكمة حجز الباخرة أو السفينة أو المركب حسب مقتضى الحال بكامل محتوياتها إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة وفق أحكام هذا القانون".

وكان القضاء الأردني قد كرس هذا الاتجاه بالعديد من القرارات القضائية، أهمها ما صدر عن محكمة الاستئناف الأردنية "ولا يستطيع ربان الباخرة ان يدفع عن نفسه المسؤولية الجزائية بحجة انه لم يقم شخصيا بسكب او طرح المادة الملوثة او تفريغها او القائها في المياه وان الذي لقاها هو موظف السفينة ... الأمر الذي يعني ان المشرع قرر المسؤولية على الربان لان القانون منح الربان سلطات واسعه في ان يراقب نشاط مستخدمي السفينة وان يفرض العقوبات التأديبية ضدهم وان يحيط رقابته بالظروف التي تحول دون وقوع الجريمة فاذا اخل بالتزامه فامتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمة"[109].

خامساً: التشريع الإماراتي

أقر المشرع الإماراتي بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية، وجاء ذلك بنص المادة 30 من قانون حماية البيئة الإماراتي على أن "يلتزم ربان الوسيلة البحرية او المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة"[110].

---

[108] قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 الصادر بتاريخ 19 مارس/ آذار 2017، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5455، 16 نيسان/ ابريل 2017، ص 2703. منشورات قسطاس.

[109] محكمة استئناف معان الأردنية، قرار رقم 1082 لسنة 2009، الأردن، 1 يونيو/ حزيران 2009. منشورات قسطاس.

[110] المادة 30 من قانون رقم 24 لسنة 1999 (قانون اتحادي في شان حماية البيئة وتنميتها لسنة 1999) وتعديلاته، الإمارات العربية المتحدة. منشورات قسطاس.

سادساً: التشريع الفلسطيني

من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية في فلسطين، والمتمثلة في قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، ونظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م، وقانون المياه الفلسطيني [111] رقم 3 لسنة 2002، نجد بأنها جميعها تخلو من نص يشير إلى اعتراف المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية كما هو الحال في غالبية التشريعات البيئية المقارنة.

وبرأي الباحث يعتبر هذا الأمر نقص تشريعي من الضروري تداركه من قبل المشرع الفلسطيني، وذلك نظراً لأن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير باتت أمراً مقبولاً وضرورياً ولا يتعارض مع المبادئ الجنائية، وذلك نظراً لخطورة جرائم تلويث البيئة البحرية والمائية، والتي تفرض قيام المسؤولية الجنائية بحق المسؤول عن السفينة أو قبطانها وربانها، نظراً لأن هذا الشخص يمتلك سلطات وصلاحيات واسعة على سفينته، بما في ذلك صلاحية إيقاع بعض العقوبات التأديبية على الموظفين المخالفين، وبالتالي بات من الضروري وجود نص في التشريعي الفلسطيني يقر بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية كما هو الحال في غالبية التشريعات البيئية المقارنة.

المطلب الثاني: الاسناد المعنوي لجرائم تلويث البيئة المائية

تتميز الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية والاعتبارية فيها [112]، وذلك نظراً للتحولات التي أحدثتها القوانين الاقتصادية والبيئية [113] بحيث اتجهت السياسات الحديثة نحو إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية، مع ظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث [114] ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم الدول هذا الاتجاه.

---

[111] قانون المياه الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 17 تموز/ يوليو 2002، الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 43، 5 أيلول/ سبتمبر 2002، ص 5. موقع المقتفي.

[112] عرفت المادة 6/60 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003 الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية بأنها "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون".

[113] عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 60.

[114] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 274.

وهذا ما أكدت عليه بعض المؤتمرات الدولية، ومنها ما أوصى به قرار المجلس الأوروبي رقم 28/77 لسنة 1977 الدول الأعضاء أن تغير صياغة قوانينها البيئية لتقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية سواء أكانت عامة أو خاصة[115].

وبالنظر إلى جرائم تلويث البيئة، نجد بأنها تتم عن طريق الأشخاص المعنويين خلال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية [116]، وبالتالي فمن غير المعقول أن تكون المصلحة الاقتصادية سبباً في إعفاء الشخص المعنوي من الجرائم التي يرتكبها بحق الأفراد والمجتمع بأكمله، حيث أضحى تقرير المبدأ الذي ينظر إلى الشخص الطبيعي باعتباره الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه يثير العديد من المشاكل القانونية في جرائم تلويث البيئة والتي ينبغي ايجاد الحلول الملائمة والمناسبة لها[117].

وبناءً على ذلك فقد تباينت التشريعات الجنائية في الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، ومن هذا الإطار نبحث في هذا المطلب مسألة الاسناد المعنوي للمسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة المائية، بالوقوف عند طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة المائية **(الفرع الأول)**، ومن ثم بحث شروط هذه المسؤولية **(الفرع الثاني)**، أما **الفرع الثالث**، فقد جرى تخصيصه لبحث خصوصية القصد الجنائي في جرائم تلويث المياه.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة المائية

بشكل عام يجوز مساءلة الشخص المعنوي مساءلة جنائية عن مختلف الجرائم، بدلالة ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م على أن "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".

ويأخذ التشريع الجنائي البيئي بصورة عامة بمبدأ إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة المائية، فنجد ان المشرع الفلسطيني قد سار بهذا الاتجاه ضمن نص المادة (3) من قانون البيئة الفلسطيني بأنه "يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة"، أيضاً فقد نصت المادة 76 من نفس القانون على أن "كل شخص طبيعي

[115] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 39.

[116] فرج الهريش، مرجع سابق، ص 381.

[117] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 40.

أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون". وبالتالي فإن ما سبق إشارة واضحة من المشرع الفلسطيني على أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجنائية عما يصدر عنه أو أحد تابعيه في إطار جرائم تلوث البيئة المائية.

أما التشريع الجنائي البيئي المقارن، فنجد أنه سار بذات الاتجاه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 55) لسنة 2020م بأن "الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة"، وأيضاً المادة 96 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م بأن "ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب الماحل والمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة".

وعليه فإن أصحاب المصانع والمنشآت والمركبات البحرية وغيرها مسؤولين مسؤولية جزائية عن أي ضرر حاصل نتيجة مخالفة أحكام القانون البيئي، ويستوي في ذلك قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال العمدية والأفعال غير العمدية أيضاً.

وذلك ذات الاتجاه الذي سار عليه القضاء الفلسطيني عندما أكد على أن "المادة 74 ع 60 قد نصت على ان الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن اعمال مديرها وممثليها عندما يأتون بهذه الاعمال باسمها او بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً والشركة تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها ان تتحمل كافة الآثار القانونية على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها كما تنزل على الشخص الذي قام بإصدار الشيك وكون الشيك صدر باسم الشركة والدعوى جاءت على المسؤول بشكل شخصي"[118].

أما من الناحية الفقهية فقد أكدت الغالبية من الفقه على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية مساءلة جنائية في إطار جرائم تلويث المياه، نظراً لعدة أسباب، وهي:

– إن مساءلة الأشخاص المعنوية والاعتبارية في إطار الجرائم البيئية أمر ضروري، نظراً لأن التطور الحالي فرض على الأشخاص المعنوية القيام بأدوار فعالة ومهمة في مختلف

[118] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/527، رام الله، 2019/1/21م.

المجالات، وذلك ما يترتب عليه حدوث الكثير من الجرائم والمخالفات القصدية وغير القصدية والتي تتطلب وجود ملاحقة قانونية للحد منها[119].

- إن الغالبية من الأنشطة البحرية تعتمد على الأشخاص المعنوية أكثر من الأشخاص الطبيعية، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تكون جرائم التلوث المائي قد وقعت من الأشخاص المعنويين من خلال المنشآت البحرية والسفن وشركات النفط والبترول[120].
- إن إقامة المسؤولية الجنائية على أحد الأفراد العاملين في المنشآت والمؤسسات الصناعية هو أمر يواجه بعض التعقيد والصعوبة، نظراً لتشابك الاختصاصات داخل بعض هذه المنشآت والمؤسسات على درجة يصعب معها تحديد من قام بالمخالف في جرائم تلويث البيئة البحرية[121].
- افتراض توافر الركن المعنوي في جرائم تلوث البيئة البحرية، وذلك نظراً لأن هذه الجرائم تعد من الجرائم الاقتصادية، والتي يتميز فيها الركن المعنوي عن غيره من الجرائم بأنه ركن ضعيف، أي ما معناه بأن الجريمة تعتبر قصدية حتى ولو لم يتوافر الركن المعنوي فيها بكافة عناصره، وذلك الأمر كان سبباً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، باعتباره من الممكن مساءلة الشخص المعنوي دون الاكتراث لتوافر كافة عناصر الركن المعنوي[122].
- من أكثر الأسباب منطقية لمساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية بما فيها جرائم تلويث البيئة المائية هو أن عقوبة التدابير الاحترازية هي من العقوبات المنتشرة بشكل كبير في هذا النوع من الجرائم، بما يتلاءم مع السياسة التشريعية الجنائية الحديثة القائمة على هجر العقوبات السالبة للحرية [123] واستبدالها بعقوبات أقل تعارضاً مع حقوق الإنسان، ومنها التدابير الاحترازية كقفل المحل ووقف عمل المنشأة بشكل دائم أو مؤقت، وبالتالي فإن التدابير الاحترازية مثلت سبباً مهماً لمساءلة الأشخاص المعنوية نظراً لملاءمة هذه العقوبات لطبيعة الشخص المعنوي.
- يعتقد الفقه الجنائي بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، باعتبار أن هذا المبدأ ينص على أن توقع العقوبة على الشخص

---

[119] فرج الهريش، مرجع سابق، ص 384.

[120] Patrik Fitzgerald.P.654.PROBLEMS OF CRIMINAL RESPONSIBILTY AND SANCTIONS RESPECT TO ENVIRONMENTAL VIOLATIONS.

مشار إليه في: محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 47.

[121] مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1992، ص 232.

[122] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 482.

[123] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 288.

المسؤول عن الجريمة نفسها، بما يشمل الأشخاص المرتبطون بها، وذلك لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة[124].

- عدم قدرة القواعد القانونية التقليدية على مواجهة الأخطاء المستحدثة الواقعة بالبيئة المائية والبحرية [125]، وبالتالي كان لا بد من قواعد قانونية حديثة تواجه هذه الأخطار، خاصةً في ظل عدم جمود قواعد ومبادئ المسؤولية الجنائية، باعتبارها مرتبطة بالقيم السائدة في المجتمعات وأنظمته البيئية والاقتصادية وضرورة العمل على حمايتها[126].
- ولكل ما سبق نجد أن المشرع الجنائي يأخذ بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً في الجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم البيئية بشكل خاص[127].

وبناءً على ما سبق، فإن الشخص المعنوي بات موجود بشكل واضح في المجتمع، وخاصةً في مجالات الأعمال والإدارة والاقتصاد، بما يتطلب التعامل مع هذه الظاهرة من الناحية الجنائية بشكل يضمن حماية المجتمع من المخاطر المترتبة على المنشآت والمؤسسات الاقتصادية الناتجة عن الأشخاص المعنوية، ولذلك فإنه من السائغ القول بأن الجرائم البيئية تقوم بالأساس على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أكثر من المسؤولية الجنائية التقليدية[128].

الفرع الثاني: شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة المائية

إن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المائية ليست مسؤولية مطلقة، وإنما مقيدة ببعض الشروط، وهي:

أولاً: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت ووقعت باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وعليه فإنه يخرج من إطار هذه المسؤولية الجريمة البيئية الناتجة عن خطأ مرتكب من شخص طبيعي ارتكبه أثناء عمله الخاص ولحسابه الشخصي، أو لتحقيق مصالحه الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي [129]، ويخرج

---

[124] محمود نجيب حسني، القسم العام، ص 535.

[125] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 260.

[126] المرجع السابق، ص 140.

[127] فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 302.

[128] عبد الوهاب عمر البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 346.

[129] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، 1995، ص 44.

من إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية أيضاً ما يرتكبه الشخص الطبيعي نتيجةً لخطأ من غير الممكن إسناد للشخص المعنوي[130].

وهذا الشرط وارد وموجود صراحةً ضمن التشريعات الجنائية بشأن شروط قيام المسؤولية للجنائية للشخص المعنوي بشكل عام، ولا يقف على مستوى الجرائم البيئية فقط، وقد نص على هذا الشرط قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأن "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"[131].

ثانياً: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يُعتبر هذا الشرط بمثابة مبدأ عام في القوانين الجزائية بشكل عام والقوانين البيئية بشكل خاص، بأن يكون السلوك الجرمي قد ارتكب لحساب الشخص الاعتباري أو المعنوي بواسطة أحد أعضاءه، فلا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجريمة المرتكبة باسمه ولحسابه، أي أن تكون قد ارتكبت لفائدته ومصلحته، ويندرج ضمن إطار ذلك أن تكون الفائدة معنوية أو مادية[132].

وبطبيعة الحال نجد أن الشخص المعنوي لا يأتي أي سلوك بنفسه ولكن عن طريق من يمثله ويعبر عنه من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة باسمه ولحسابه، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك التعبير عن إرادته وتصرف في حدود اختصاصه [133]، وبالتالي تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشخص المعنوي.

ثالثاً: النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة المائية

خلافاً للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية، فإنه لا يجوز

---

[130] فرج الهريش، مرجع سابق، ص 400.

[131] المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. ويقابلها نص المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والمادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987.

[132] سيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 29.

[133] فرج الهريش، مرجع سابق، ص 401.

متابعة المنشأة المصنفة ومساءلتها جزائياً إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة[134].

وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون البيئة لسنة 1999 في نص المادة الثالثة منه والتي نصت على أنه "يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة". وأيضاً أشارت المادة 76 من ذات القانون على اعتراف صريح وواضح من المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية بما فيها جرائم تلوث البيئة المائية بحيث نصت هذه المادة على أن "كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثالث: خصوصية القصد الجنائي في جرائم تلويث المياه

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بوجهً عام من توافر علم الشخص بإقترافه نشاطاً محظوراً، مع إتجاه إرادته الى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة بإرادة حُرة طليقة. فلا تتحقق الجريمة دون توافر الركن المعنوي بعنصريه: العلم الآثم، والإرادة الحرة بتحقق النتيجة الآثمة.

اما الجرائم المرتبطة بتلويث المياه في التشريع الفلسطيني، فهي – كغيرها من الجرائم– تتطلب توافر الركن المعنوي. فأحكام المادة (30) من قانون البيئة الفلسطيني، تنص على حظر إتيان الفاعل لأي نشاط من شأنه تصريف مادة صلبة او سائلة او غيرها على نحوٍ مخالف للشرائط والمقاييس المحددة من قبل الجهات المختصة. كما أن تصريف السفن للزيت والبترول في مياه البحر الإقليمية أو على شواطئ دولة فلسطين تمثل جريمة بيئة تستوجب العقاب على ذلك.

غير أن خصوصية القصد الجنائي في جرائم تلويث المياه (أو بعضها على الأقل) يتمثل في ما يُعرف بـ "الركن المعنوي المفترض"، بمعنى آخر، أن الجريمة تتحقق كأصل عام بوقوع الركن المادي لها، والذي يُستدل من خلاله على ثبوت أو "إفتراض" القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة الأثمتين.

فالمشرع الجزائي في مسالة تصريف المواد الصلبة أو السائلة في مجاري المياه أو مخزون المياه الجوفية أو السطحية يفترض بانفاعل النشاط الجُرمي يعلم بماهيه فعله ونتاجه وان

[134] مريم ملعب، جريمة تلويث البيئة المائية مرجع سابق، ص 302.

إرادته إتجهت نحو تلويث المياه أو على الأقل وضع المصلحة المحمية جنائية (المياه النظيفة) موضع الخطر.

ونتائج الأخذ بالركن المعنوي المفترض من شانه أن ينقل عبء إثبات عدم توافر نية آثمة لدى فاعل النشاط الى المتهم نفسه. فالقاضي يبحث في توافر الركن المادي وصحة إسناده الى المتهم، ويكون على عاتق المتهم ان يثبت حسن نواياه في هذه المسألة. وعادة ما يلجأ المشرع الجزائي الفلسطيني الى إقرار "الركن المعنوي المفترض" في الجرائم من تصنيف المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها محدودة نوعا ما (لا تزيد عن احبس لمدة سنة). فلا يُطبق ذلك عادة على الجنايات.

وخلاصة القول، استعرضت هذه الدراسة في المطلب الأول الاسناد المادي للمسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة المائية، ومن ثم بحثنا في المطلب الثاني مسألة الاسناد المعنوي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن جرائم تلوث البيئة المائية. وفي الأصل تكون المسؤولية الجنائية شخصية وفقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يجد استثناءً في بعض الأحوال والجرائم، بما فيها الجرائم البيئية، وأهمها جرائم تلوث البيئة المائية، وذلك نظراً لأن تطبيق هذا المبدأ يعد أمراً صعبة في هذا النوع من الجرائم، بسبب عدم وجود إمكانية لتحديد الفعل الشخصي الذي تسبب بتلوث البيئة المائية، أي بمعنى أخر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ذلك. وكان المشرع الفلسطيني قد أخذ بفكرة الإسناد القانوني الضمني في بعض النصوص. كذلك من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية في فلسطين، نجد بأنها جميعها تخلو من نص يشير إلى اعتراف المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية كما هو الحال في غالبية التشريعات البيئية المقارنة. وغالباً ما يعمد المشرعين في العديد من نصوص القانون البيئي إلى جواز إسناد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية، بما معناه أن جريمة تلويث البيئة المائية تحمل للشخص المعنوي، وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون البيئة.

المبحث الثاني: نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية

يترتب على انعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية توقيع العقوبة والجزاء عن انعقاد هذه المسؤولية، باعتبار أن الجزاء الجنائي هو أهم نتيجة على مخالفة أحكام القانون البيئي، نظراً لخصوصية هذا القانون وارتباطه بالمصالح الشخصية للأفراد ومصالح المجتمع أيضاً، فقد كان لا بد من حماية هذا القانون بجزاءات رادعة وشديدة، لا يكون الهدف منها إيلام الجاني فقط، وإنما إدراكه وإدراك باقي أفراد المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة بكل عناصرها[135].

لذلك تعتبر العقوبات المقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية هي نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية

تتعدد وتتنوع العقوبات المقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية بين عقوبات سالبة للحرية **(الفرع الأول)**، وعقوبات مالية **(الفرع الثاني)**، وعقوبات تبعية وتكميلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في جرائم تلويث البيئة المائية في العقوبات التالية:

أولاً: الحبس

تُعرف عقوبة الحبس على أنها "عبارة عن عقوبة سالبة للحرية وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"[136]. وعرف المشرع الأردني هذه العقوبة بأنها "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[137].

---

[135] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مصر، بدون دار ن شر، 1979، ص 149.

[136] عبد السلام أرحومة الجيلاني، الضوضاء والتلوث البيئي الهوائي في إطار التشريعات البيئية والاتفاقيات الدولية البيئية ، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية – جامعة سبها، المجلد التاسع، العدد الثالث، ليبيا، 2010، ص 295.

[137] المادة 21 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وفي ذلك نجد بأن قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية قد تضمن نص صريح يعاقب بعقوبة الحبس على جريمة تلويث المياه، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة في جرائم تلويث المياه العمومية، أي المياه التي تخص الناس كافة باعتبارها مرفق عام يخدم المصلحة العامة لكل الأفراد [138]، وأما إذا كان فعل التلويث واقع على مياه شرب لبعض الأفراد (أي بمعنى أخر جريمة تلويث نبع مياه يشرب منه الغير) فتكون عقوبته الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[139].

والملاحظ من النصين السابقين أن المشرع الأردني عاقب على جريمة تلويث المياه الواقعة على المياه العمومية أو المياه التي تخص الآخرين بعقوبة الحبس الوجوبية لا الجوازية.

ومن خلال الرجوع إلى قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 نجد أن المشرع الفلسطيني قد حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله "أو بإحدى العقوبتين"[140].

إضافةً إلى ما سبق، فقد تضمنت بعض القوانين الأخرى النص على عقوبة الحبس في جرائم تلويث المياه، ومنها ما ورد بقانون الزراعة الفلسطيني [141]، فيما يخص جريمة التخلص من جثث الحيوانات النافقة [142]، والتي يعاقب عليها بعقوبة الحبس "مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين" [143]، وكذلك جريمة رمي النفايات الصلبة أو السائلة أو المياه العادمة في مياه الصيد الفلسطينية [144]، والتي يعاقب عليها بعقوبة الحبس "مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين"[145].

وعليه فإن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية في جرائم تلويث البيئة المائية، وإنما منح للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بينها وبين عقوبة الغرامة، أو أن يجمع بينهما، والأفضل أن تكون عقوبة الحبس وجوبية في المخالفات الجسيمة

---

[138] انظر في ذلك نص المادة 457 من قانون العقوبات الأردني.

[139] انظر في ذلك نص المادة 458 من قانون العقوبات الأردني.

[140] انظر في ذلك نصوص المواد (68، 69، 70) من قانون البيئة الفلسطيني.

[141] قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 الصادر بتاريخ 5 أغسطس/ آب 2003، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 47، 30 أكتوبر/ تشرين أول 2003، ص 23. موقع المقتفي.

[142] انظر في ذلك نص المادة 65 من قانون الزراعة الفلسطيني.

[143] انظر في ذلك نص المادة 78 من قانون الزراعة الفلسطيني.

[144] انظر في ذلك نص المادة 74 من قانون الزراعة الفلسطيني.

[145] انظر في ذلك نص المادة 79 من قانون الزراعة الفلسطيني.

بالبيئة المائية، والتي لها أضرار كبيرة وسيئة على البيئة [146]. كما هو الحال في جريمة تصريف الزيت أو الملوثات الأخرى في المياه الإقليمية، والمعاقب عليها بعقوبة الحبس الجوازي[147].

وكان المشرع الفلسطيني قد تدارك هذا النقص بشأن حماية البيئة المائية من التلوث في القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه [148]، والذي نصت المادة 58 منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أيٍ من الأفعال الآتية: 1-أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة ....".

فالظاهر من نص هذه المادة أن المشرع الفلسطيني جعل من عقوبة الحبس عقوبة وجوبية إلى جانب عقوبة الغرامة، إلا أن موقف المشرع الفلسطيني يبقى مُعيباً وناقصاً نظراً لأنه في حالة ارتكاب جريمة تلوث بيئي مائي أو بحري، فإن النص الواجب التطبيق هو الوارد في قانون البيئة لسنة 1999 على اعتبار أنه اشتمل على العقوبة الأشد، فالملاحظ أن العقوبات الواردة في القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 السابق ذكره هي عقوبات أبسط من العقوبات الواردة في قانون البيئة[149].

وعليه يرى الباحث بضرورة تشديد عقوبة الحبس الواردة في نص المادة 58 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه، مع جعل هذه العقوبة وجوبية في قانون البيئة، وذلك بهدف الوصول إلى ردع حقيقي يحمي المياه من جرائم التلوث الواقعة بحقها، سواء المياه العادية، أو المياه البحرية.

ثانياً: السجن

وتُعرف عقوبة السجن على أنها عقوبة سالبة للحرية تقيد من حرية المجرم مؤقتاً او دائماً [150]، وتتمثل في عدة أنواع ذكرها المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ، وهي: الأشغال الشاقة

---

[146] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 185.

[147] المادة 69 من قانون البيئة الفلسطيني.

[148] القرار بقانون بشأن المياه رقم 14 الصادر بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 2014، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 108، 15 يوليو/ تموز 2014، ص 13.

[149] اشتملت المادة 69 من قانون البيئة على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات ، وهي عقوبة أشد من عقوبة الحبس الواردة في المادة 58 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه، والتي هي (الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة).

[150] عبد الحميد سهيلي، حماية البيئة المائية مرجع سابق، ص 53.

المؤبدة أو المؤقتة، والاعتقال المؤبد أو المؤقت [151]. وفي الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت تكون مدة هذه العقوبة ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمسة عشرة سنة كحد أعلى[152].

وتعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقررة في الجرائم الواقعة على البيئة المائية أو البحرية، وقد استخدم المشرع الفلسطيني هذه العقوبة في الجرائم البيئية ذات الخطورة الكبيرة، كجرائم تلويث البيئة المائية والبحرية التي ينتج عنها انتشار مرض وبائي، والتي عاقب المشرع الفلسطيني عليها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات [153]. أو جرائم مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية بدون تصريح [154]، والتي عاقب عليها المشرع الفلسطيني بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة [155]، أو جرائم تلويث مياه البحر خلافاً للتعليمات والمقاييس [156]، وكذلك جريمة تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين [157]، وكذلك جريمة عدم التزام لشركات والهيئات الوطنية والأجنبية بالشروط البيئية عند القيام بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى [158]، والمعاقب عليها جميعها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات[159].

إضافةً إلى ما سبق، فقد منح المشرع الفلسطيني للقاضي الجزائي أن يضاعف من العقوبات السابقة في جرائم البيئة المائية في حالة التكرار، بحيث نصت المادة 61 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه بأنه "في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المواد (58،59،60) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

---

[151] المادة 14 من قانون العقوبات الأردني النافذ.

[152] المادة 20 من قانون العقوبات الأردني النافذ.

[153] المادة 60 من قانون البيئة الفلسطيني.

[154] المادة 13/ب من قانون البيئة الفلسطيني.

[155] المادة 63/ب من قانون البيئة الفلسطيني.

[156] المادة 32 من قانون البيئة الفلسطيني.

[157] المادة 38 من قانون البيئة الفلسطيني.

[158] المادة 39 من قانون البيئة الفلسطيني.

[159] المادة 69 من قانون البيئة الفلسطيني.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

اتجه التشريع الفلسطيني مثل معظم التشريعات الجنائية الحديثة نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[160].

أو بمعنى أخر: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة. وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما[161].

ولقد عول المشرع الفلسطيني على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية المائية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالمياه والبيئة المائية والبحرية، ومنها ما ورد بمتن الباب الرابع الخاص بالعقوبات من قانون البيئة الفلسطيني، حيث أن المشرع الفلسطيني قرر عقوبة الغرامة بجانب عقوبة الحبس، وترك للقاضي الحكم بأي من العقوبتين، أو أن يجمع بينهما، ومن الأمثلة على ذلك ما فرضه المشرع الفلسطيني من غرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني [162]، ولا تزيد على ألف دينار لكل شخص قام بتصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها في المصادر المائية[163].

أما قانون العقوبات الأردني فقد عاقب على جرائم تلويث المياه بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً في جرائم تلويث المياه العمومية [164]، أما جرائم تلويث مياه الشرب الخاصة بالأشخاص الآخرين فقد عاقب عليها المشرع الأردني بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً[165].

أما بشأن القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه الفلسطيني فقد قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار لجريمة تلوث المياه [166]. في حين نجد بأن قانون الزراعة الفلسطيني قرر عقوبة الغرامة فيما يخص جريمة التخلص من جثث

---

[160] عبد الباسط محمد سيف الحكيم، جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1998، ص 489.

[161] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ص 54.

[162] المادة 30 من قانون البيئة الفلسطيني.

[163] المادة 68 من قانون البيئة الفلسطيني.

[164] المادة 457 من قانون العقوبات الأردني النافذ.

[165] المادة 458 من قانون العقوبات الأردني النافذ.

[166] المادة 58 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه في فلسطين.

الحيوانات النافقة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني [167]، وكذلك الغرامة المالية التي لا تزيد على ستمائة دينار أردني في جريمة رمي النفايات الصلبة أو السائلة أو المياه العادمة في مياه الصيد الفلسطينية[168].

ومن جهة أخرى أن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فالجرائم البيئية غالبا ما تستند إلى أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها، كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[169].

ورغم هذه الميزة لعقوبة الغرامة إلا أن لها من المساوئ ما لها، بحيث نجد أن الغرامات المطبقة على جل المخالفات البيئية وبعض الجنح البيئية تعتبر بسيطة لا تستجيب لمبدأ تناسب الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى والمستثمرين الملوثين للبيئة يدفعها طواعية كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم، وبالتالي فإن فرضها على هؤلاء الأفراد لا قيمة له من الناحية الواقعية[170].

لذلك كان لزاماً على المشرع الفلسطيني تحديد مقدار عالي للغرامة ردعاً للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافاً أو متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف، كما يجوز للمشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحدد قانوناً على سجن أو حبس باعتبارها عقوبات سالبة للحرية لتكون أقصى على النفس من الغرامات المالية في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك.

الفرع الثالث: العقوبات الفرعية

تقتضي السياسة العقابية الحديثة فرض بعض العقوبات الثانوية الإضافية التي تكون من شأنها مساندة العقوبات الأصلية، وهي ما تسمى بالعقوبات الفرعية أو العقوبات الثانوية، وهي على نوعان: عقوبات تكميلية وعقوبات تبعية[171].

---

[167] انظر في ذلك نص المادة 78 من قانون الزراعة الفلسطيني.

[168] انظر في ذلك نص المادة 79 من قانون الزراعة الفلسطيني.

[169] ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 250.

[170] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

[171] أحمد أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص 136.

وتُعرف العقوبات التكميلية بشكل عام على أنها عقوبات لا تطبق بصورة منفردة، وإنما تطبق بشكل تكميلي لعقوبة أصلية كالحبس أو الغرامة، وينطق بها القاضي وجوباً أو جوازاً [172]. أما العقوبات التبعية فتُعرف على أنها "هي التي تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبة الأصلية"[173].

ومن أهم أمثلة العقوبات التكميلية في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية هي عقوبتي المصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهيها ما نبحثها كما يلي:

1: عقوبة المصادرة

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة فيما يخص جرائم البيئة، باستثناء ما تضمنته المادة 63/أ من قانون البيئة الفلسطيني بخصوص مصادرة النفايات الخطيرة الاستخدام كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية.

لذلك يرى الباحث بضرورة أن يأخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة في إطار قانون حماية البيئة بما يمثل فائدة كبرى خصوصاً في الجرائم الواقعة على المياه والبيئة المائية والبحرية، لأن هذه الجرائم غالباً ما تتم من خلال بعض المعدات والآلات والمواد التي تعتبر مصدر لتلويث البيئة البحرية، كالأجهزة الاشعاعية، والسفن النفطية وغيرها.

2: إعادة الحال إلى ما كان عليه

تعتبر هذه العقوبة من ضمن العقوبات التكميلية التي يحكم بها على المجرم إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الحالات التي تسمح بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ومن الأمثلة عليها في قانون البيئة الفلسطيني ما جاء بنص المادة 74 من هذا القانون على أنه "إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف". وكذلك ما نصت عليه المادة 62 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه الفلسطيني على أنه "إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، فإنه يكون ملزماً بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة، وعليه إزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها، وذلك من خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها". وكذلك المادة 53 من ذات القرار بقانون بأنه "على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر

---

[172] المرجع السابق، ص 137.

[173] علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، مصر، 2015، ص432.

للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حال رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره خطياً بذلك مهما بلغت التكاليف، وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية".

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية

تُعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة بهدف الحد من الخطورة الإجرامي لدى الجاني، ومن الممكن أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو لاحقة عليها [174]. فالتدابير الإحترازية جزاءٌ جنائي، يُقرره المشرع الجزائي، ويوقعه القاضي بحكمٍ قضائي فاصلٍ في أساس الدعوى الجزائية المعروضه عليه، ويهدف الى التعامل مع الخطورة الإجرامية ومنع وقوع جريمة مستقبلاً. مما يجعل التدابير الإحترازية تختلف عن العقوبات الجنائية في أن الأخيرة تهدف الى إيلام الجاني بعد ثبوت مسؤوليته الجزائية.
وكانت المادة 28 من قانون العقوبات الأردني النافذ قد ذكرت عدة أنواع للتدابير الاحترازية، وهي (منع الحرية، والمصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإغلاق المحل أو إقفاله، ووقف المؤسسات والمنشآت والهيئات المعنوية عن العمل).
وبالنظر إلى طبيعة جرائم تلويث البيئة المائية نجد بأنها تتسم بطبيعة تحتاج إلى وجود واستعمال بعض أنواع التدابير الاحترازية للحد من هذه الجرائم، بهدف حماية المصادر المائية والوسط البحري، ومن هذه التدابير غلق المنشأة **(الفرع الأول)**، والحرمان من مزاولة النشاط **(الفرع الثاني)**، إضافةً إلى بعض التدابير غير الجنائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إغلاق المنشأة

غلق المنشأة جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت في أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط [175]، وقلما ينص القانون العام على الغلق، ولكن يكثر النص عليه في الجرائم الاقتصادية وجرائم تلوث البيئة، كعقوبة تكميلية أحياناً، وكتدبير

[174] محمد عبد الكريم عيسي وفتحي الفاعوري، العقوبة والتدابير الاحترازية في التشريع الأردني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 2، العدد 24، الأردن، 2021، ص 160.
[175] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 545.

احترازي أحيانا أخرى [176]، لكن وفي أغلب الأحيان يعتبر عقوبة تكميلية في حال تكرار الفعل المجرم.

وعليه فإن إغلاق المنشأة يأخذ عدة صور مختلفة، فقد يكون عقوبة، وقد يكون تدبير احترازي، وقد يكون وسيلة إصلاح، وبناءً عليه سنعرض هذه الاتجاهات في إطار جرائم حماية البيئة المائية في التشريعات البيئية المقارنة مع بيان موقف المشرع الفلسطيني، وذلك كما يلي:

أولاً: التشريع الأردني

أخذ المشرع الأردني بإجراء غلق المنشأة كحل أخير في إطار جرائم البيئة، كأن يكون في حال التكرار أكثر من مرة، وذلك لما ينتج عنه من آثار سلبية جسيمة على اقتصاد البلد، خصوصا فيما إذا كانت منشأة تتمتع بقدر كبير من الأهمية في البلد، لذلك يجب التعامل بحذر مع هذا الإجراء الخطير والتوفيق بين مصلحة البلاد الاقتصادية، وبين مصلحة وحق المجتمع في العيش في بيئة سليمة، حيث تضمنت المادة 7 من قانون حماية البيئة الأردني على أنه من يرتكب أي شكل من أشكال التلوث بمواد خطرة يعاقب بالحبس .... أو بالغرامة .... ولكن في حال التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة.

ثانياً: التشريع الفرنسي

أكد المشرع الفرنسي على عقوبة تتلاءم مع وضع الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجديد مراعياً بذلك طبيعة هذه الأشخاص، وبالتحديد نص المادة (131-39) من هذا القانون، وعليه فإنه من الممكن إيقاع عقوبة غلق المنشأة على المنشآت المسؤولة عن تلويث البيئة كعقوبة أصلية سواء بصورة دائمة أو مؤقتة[177].

كذلك فقد أخذ القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة بمبدأ حماية الغير عند توقيع جزاء غلق المنشأة حيث نصت المادة 3/22 من قانون 19/يوليو 1976 بشأن المنشآت المصنفة بأنه خلال مدة منع تشغيل المنشأة المحكوم به تطبيقا لنص المادة 19 من هذا القانون أن المستغل يكون ملزما شخصيا بضمان دفع الأجور والمكافآت والعلاوات أيا كانت طبيعتها المقررة قانونا إلى الوقت المحدد.

---

[176] مصطفى منير، مرجع سابق، ص 302.

[177] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 200.

ثالثاً: التشريع الكويتي

نص قانون حماية البيئة الكويتي رقم 62 لسنة 1980 على عقوبة (غلق المنشأة)، بحيث نصت المادة (11) من هذا القانون على أنه "يعاقب بالحبس... كل من يخالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة الخامسة أو خالف قرار الوقف المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تقضى بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدرا للتلوث وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور".

رابعاً: التشريع الجزائري

تضمن قانون المياه الجزائري النص على أن الإدارة المكلفة بحماية الموارد المائية لها اتخاذ كل التدابير لتوقيف تفريغ أو رمي المواد السامة والضارة المهددة للمياه، كما للإدارة ذاتها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال أسباب التلوث[178].

خامساً: التشريع المصري

أخذ القانون المصري الخاص بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة سالفة الذكر ببعض الإجراءات التي تضمن تنفيذ الحكم الصادر بالغلق فقد نصت المادة 20 من القانون المذكور على "أن كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإداري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وذلك فضلاً عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإداري.

سادساً: التشريع الفلسطيني

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة إغلاق المحل في إطار الجرائم البيئية بما فيها جرائم تلويث البيئة المائية، على عكس القوانين المقارنة السابق ذكرها، ويرى الباحث في هذا الإطار بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني أن ينص على هذه العقوبة في إطار الجرائم البيئية، بما في ذلك جرائم تلويث البيئة المائية. إذ أن التطبيق العملي يثبت أن الغلق جزاء فعال في إزالة الاضطراب والخلل البيئي الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلاً.

ولهذه الأهمية فقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم 77/28 بضرورة الأخذ بغلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، ولذلك

[178] المادة 48 من القانون الجزائري رقم 05/12 بشأن المياه.

ندعو المشرع الفلسطيني إلى الأخذ بعقوبة غلق المنشأة وتقريرها في جرائم تلويث البيئة البحرية خاصة وأن التلوث الواقع على البيئة البحرية دائما يكون من المنشآت الاقتصادية القريبة من الشواطئ وشركات استكشاف البترول خاصة وأن غلق المنشأة يعد جزاءً فعالاً ومناسباً للأشخاص المعنوية يمنع من ارتكاب جريمة التلوث مرة أخرى.

الفرع الثاني: الحرمان من مزاولة النشاط

يُعرف الحرمان من مزاولة النشاط على أنه التدبير الذي ينصب على النشاط المهني للمحكوم عليه فتمنعه أو تقيده أو تحد منه، متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية[179].

وقد عرف القانون الجنائي هذا الجزاء منذ وقت بعيد وبالتالي فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام في القانون المقارن يجرد الملوث من أمضى أسلحته التي يستخدمها في إفساد البيئة. وينطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة فيقطع سبب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا كما هو الشأن في غلق المنشأة إلا أنه يفضلها في أنه لا تتعدى آثاره إلى الغير بشرط أن يحيطه القانون بالضمانات التي تكفل تنفيذه[180].

ويعتبر هذا التدبير الخاص بحظر ممارسة نشاط المهنة من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة، ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط [181]، فإذاً نفهم من ذلك أن هذا الجزاء يعتبر تبعي جوازي، ومن خلاله يجوز للمحكمة أن تحكم به إضافة إلى الحبس أو الغرامة، كأن تحكم مثلاً بسحب ترخيص معين ولفترة معينة من الجهة التي قامت بفعل التلويث.

حيث تكمن الحكمة من هذا التدبير في حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمى هذا التدبير أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه[182].

ولا تخلو التشريعات البيئية من النص على تدابير مهنية يحكم بها على الملوث في جرائم تلويث البيئة البحرية، فنجد أن المشرع الفلسطيني أخذ بهذا التدبير في قانون البيئة الفلسطيني،

---

[179] مصطفى منير، مرجع سابق، ص 305.

[180] مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة، مرجع سابق، ص 316.

[181] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 556.

[182] محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 81.

بأن نص على حق المحكمة في تمديد الوقف الإداري لنشاط معين، حيث نصت المادة 57 من هذا القانون على أنه "يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة".

كذلك فقد نصت المادة 51 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه الفلسطيني على أنه "على السلطة أن تصدر قراراً بوقف استخراج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزود بها، ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث، وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك، والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة".

الفرع الثالث: التدابير غير الجنائية

تحتل الجزاءات غير الجنائية أهمية كبيرة في جرائم تلويث البيئة البحرية حيث أنها تلعب دورا وقائيا وردعيا هاما يسهم إلى جانب الجزاءات الجنائية في توفير الحماية الفعالة المطلوبة للبيئة البحرية. وللجزاءات الإدارية أهمية خاصة في مكافحة جرائم تلويث البيئة البحرية. وهي عبارة عن إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية تتخذها الإدارة بشكل عاجل وسريع للتوقي من وقوع الجريمة ودرء أخطارها الناجمة عن ترك المخالفة البيئية، وهي بهذا المعنى تحمل خصائص التدابير أكثر من اعتبارها عقوبة جنائية [183]. وترجع أهمية هذا النمط من الجزاءات إلى ما تحظى به الهيئات التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة اكتسبتها في هذا المجال [184]. وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة الإدارية، وإلغاء الترخيص الإداري أو سحبه، وهذا ما سوف نقوم ببحثه خلال هذا الفرع كما يلي:

[183] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 75.

[184] محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 282.

أولاً: الغرامة الإدارية

وهي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن فعله الإجرامي[185]. وهي بهذا المعنى تأخذ أحد الأشكال الأتية[186]:

– الغرامة الإدارية كمبلغ من النقود.

– الغرامة الإدارية كمصالحة بين الإدارة والمخالف في صورة عقد بين طرفين، ولكن تمليه الإدارة على الطرف الملوث كعقد من عقود الإذعان.

– وقد تكون الغرامة في شكل زيادة في الرسوم والضرائب تفرضها جهة الإدارة على الملوث.

وقد تكون الغرامة محددة سلفا في شكل ثابت عن كل سلوك ملوث للبيئة كما فعل كل من المشرع الإيطالي في المادة 10 من القانون رقم 698 لسنة 1981، والمشرع الألماني في المادة 17/ 1 من قانون 2 يناير 1975، وقد يترك تحديدها للسلطة التقديرية للإدارة[187].

ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا النظام في إطار مكافحة جرائم تلويث المياه، هو التشريع العُماني رقم 10 لسنة 1982، حيث نصت المادة 28 منه على أنه "يعاقب عن جريمة التصريف غير المطابق للمواصفات بغرامة مقدارها مائة ريال عماني عن اليوم الأول الذي تكتشف فيه المخالفة وتزداد بمعدل عشرة في المائة يوميا بعد ذلك".

ونصت المادة 31 من نفس القانون على تشكيل لجنة تختص بإصدار قرار الغرامة وتشكل هذه اللجنة من: 1–مساعد نائب رئيس مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث. 2–عضو من أعضاء المجلس المذكور. 3–سكرتير عام المجلس المذكور. 4–الخبير المختص بموضوع المخالفة".

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويرجح الجانب الذي منه الرئيس عند التساوي. ويجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات اللجنة المذكورة لنائب رئيس المجلس خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار وعلى نائب رئيس المجلس عرض التظلم على المجلس للبت فيه خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلامه لهذا التظلم[188].

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني، فلم يأخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة الغرامة الإدارية في إطار الجرائم البيئية بما فيها جرائم تلويث البيئة المائية، على عكس القانون العُماني السابق ذكره، ويرى الباحث في هذا الإطار بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني أن ينص على هذه العقوبة في إطار الجرائم البيئية، بما في ذلك جرائم تلويث البيئة المائية. نظراً لأن الغرامة الإدارية تعد من أهم الجزاءات التي استحدثتها القوانين البيئية والاقتصادية. ولكن ينبغي عدم التوسع في

---

[185] مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة، مرجع سابق، ص 277.

[186] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 169.

[187] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 169.

[188] غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 39.

الأخذ بها وقصرها في نطاق ضيق في تلك الطائفة من الجرائم، وذلك لضعف الجانب الردعي في تطبيقها.

ثانياً: الغاء الترخيص أو سحبه

تستطيع الإدارة سحب الترخيص الذى منحته للملوث إذا ما خالف القواعد والشروط التي اشترطها القانون للتصريف أو الإغراق في البيئة البحرية. وهذا النوع من الجزاء لا يثير أية مشكلة على أساس أن الإدارة هي التي تعطى التصريح بالتصريف أو الإغراق.

ويتميز هذا الجزاء بأنه يمكن الجمع بينه وبين الجزاءات الجنائية كما أنه ينطوي على معنى التدبير الذي يحمى البيئة فضلا عن مناسبة تطبيقه للأشخاص المعنوية[189].

وقد انتهجت بعض التشريعات هذا المنهج اتساقا مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة، فقد خول القانون في كل من بلجيكا وإسبانيا وإيطاليا للسلطات الإدارية الحق في سحب الترخيص بممارسة النشاط أو المهنة كجزاء للملوث في تلك الجرائم[190].

أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ بهذه العقوبة بشكل واضح، وفي أكثر من موضع، حيث نصت المادة 55 من قانون البيئة لسنة 1999 على أن "كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة".

كذلك فقد نصت المادة 32 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه الفلسطيني على أنه " 1- تكون جميع التراخيص الصادرة عن السلطة محددة المدة، ويحق للسلطة تعديل أو وقف أو إلغاء الترخيص في الحالات الآتية ...".

أيضاً فقد نصت المادة 11 من نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م على أنه "يجوز للسلطة أن تطلب من الجهة مصدرة الترخيص بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام، إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة عند مخالفة أحكام هذا النظام".

---

[189] محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 302.

[190] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية، مرجع سابق، ص 175.

خُلاصة المبحث

تضمن الحديث في هذا المبحث بيان نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية، أي بمعنى أخر بيان مدى الخصوصية التي تتمتع بها جرائم تلويث البيئة المائية في إطار الجزاء والعقوبة، ومن خلال الرجوع الى التشريعات والقوانين البيئية النافذة، وجدنا أن المشرع الفلسطيني أخذ بمجموعة من العقوبات في هذا الإطار. ومن أهم هذه العقوبات، كانت عقوبة الحبس، والتي نجد بأن المشرع الفلسطيني قد حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله "أو بإحدى العقوبتين". كذلك فقد منح المشرع الفلسطيني للقاضي الجزائي أن يضاعف من العقوبات السابقة في جرائم البيئة المائية في حالة التكرار، بحيث نصت المادة 61 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه بأنه "في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المواد (58،59،60) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون". ولا تخلو التشريعات البيئية من النص على تدابير مهنية يحكم بها على الملوث في جرائم تلويث البيئة البحرية. فنجد أن المشرع الفلسطيني أخذ بهذا التدبير في قانون البيئة الفلسطيني، بأن نص على حق المحكمة في تمديد الوقف الإداري لنشاط معين.

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة موضوع غاية في الأهمية في إطار القوانين الجنائية والبيئية، وهو موضوع تلوث البيئة المائية، والتي من الضروري أن تحظى بتدخل قانوني يتضمن تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة المائية، سواء أكانت أفعال إيجابية أم سلبية، وذلك نظراً إلى الدور المهم الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية هذه القيمة. ولكي تكتمل هذه الدراسة كان لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في الختام، وذلك على النحو التالي:

نتائج الدراسة

1) إن إيجاد مفهوم محدد للبيئة أمر بالغ الصعوبة، نظراً لما تتسم به الجرائم البيئية من خصوصية وتميز، لذلك فإن صعوبات البحث في إطار الإجرام البيئي تكمن في غموض مصطلح البيئة ونطاقه غير الواضح وغير المحدد على وجه التحديد.
2) تبنى المشرع الفلسطيني في قانون البيئة أسلوب النصوص على بياض من خلال، وذلك بأن نص المشرع الفلسطيني على الإطار العام لجريمة التلوث المائي مع الجزاء المترتب عليها، والإحالة إلى الجهات الإدارية المختصة بشأن مهمة تحديد عناصر البنيان القانوني للجريمة وشروطها عن طريق إصدار التعليمات والأنظمة والقرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بحماية البيئة.
3) لم يلجأ المشرع الجزائي الفلسطيني إلى استخدام أسلوب الصياغة التشريعية المرنة بشكل كبير في إطار تجريم أفعال تلويث المياه كما هو الحال في أسلوب النصوص على بياض.
4) من خلال قراءة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة المائية نجد بأن المشرع غالباً لا يتطلب تحقق نتيجة إجرامية، أي أن المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد حدوث النشاط الجرمي، سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق، وهذا ما يسمى بجرائم الخطر. فقد المشرع الجزائي بان تلويث مياه البحر والشواطئ – على سبيل المثال– من قبيل جرائم "الخطر" التي تتخذ فيها النتيجة الجرمية صورة مفادها وضع المصلحة المحمية جنائياً موضع الخطر. فلا يتطلب القانون وقوع ضرر حال أو إثباته من اجل تحقق الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية.

5) يخلو قانون البيئة الفلسطيني من نصوص تأخذ بأسلوب الإسناد المادي في تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي فيما يخص حماية البيئة المائية من التلوث، وذلك على العكس من نصوص مقارنة أخرى.

6) إن المشرع الفلسطيني أخذ بفكرة الإسناد القانوني الضمني في بعض النصوص، ومنها نص المادة 39 من قانون البيئة الفلسطيني.

7) تخلو النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية في فلسطين من نص يشير إلى اعتراف المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية كما هو الحال في غالبية التشريعات البيئية المقارنة.

8) غالباً ما يعمد المشرعين في العديد من نصوص القانون البيئي إلى جواز إسناد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية، بما معناه أن جريمة تلويث البيئة المائية تحمل للشخص المعنوي، وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون البيئة.

9) إن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المائية ليست مسؤولية مطلقة، وإنما مقيدة ببعض الشروط، وهي: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي، وأيضاً ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وكذلك النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة المائية.

10) أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بالركن المعنوي "المفترض" في تصميه للبناين القانوني الخاص ببعض جرائم تلويث المياه. مما يجعل الجريمة تتحقق بثبوت إسناد الركن المادي للمتهم، فيكون بذلك القصد الجنائي مفترضٌ لدى القاضي، وينتقل عبئ إثبات حسن النية او عدم توافر القصد الآثم للمتهم في هذه الحالة.

11) إن المشرع الفلسطيني لم ينص على عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية في جرائم تلويث البيئة المائية، وإنما منح للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بينها وبين عقوبة الغرامة، أو أن يجمع بينهما.

12) منح المشرع الفلسطيني للقاضي الجزائي أن يضاعف من العقوبات الجزائية في جرائم البيئة المائية في حالة التكرار، بحيث نصت المادة 61 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه بأنه "في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المواد (58،59،60) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

13) اتجه التشريع الفلسطيني مثل معظم التشريعات الجنائية الحديثة نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث.

14) لم يأخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة إغلاق المحل في إطار الجرائم البيئية بما فيها جرائم تلويث البيئة المائية، على عكس القوانين المقارنة.

15) لم يعتنق المشرع الفلسطيني العقوبات المالية على نحوٍ رئيسي في مواجهة الجرائم البيئية، ولاسيما الجرائم الماسة بالبيئة المائية عبر تلويثها. على عكس بعض القوانين المقارنة.

توصيات الدراسة

- يتوجب على المشرع الفلسطيني مراجعة نصوص حماية البيئة المائية من التلويث على بياض، والتخفيف من استخدام أسلوب النصوص على بياض، خصوصاً في النصوص التي لا تحتاج إلى اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، أي النصوص المتعلقة بسلوكيات وأفعال واضحة ولا تحتاج إلى مختصين وفنيين لتحديد معايير معينة أو اعتبارات محددة.
- يتوجب أن تكون نصوص تجريم أفعال تلويث المياه ذات مرونة عالية تمكن المشرع من تجريم كل الأفعال الجرمية الماسة بالمياه والبيئة المائية، مع عدم الخروج عن القواعد العامة ومبدأ الشرعية الجنائية.
- من الضروري وجود نص في التشريعي الفلسطيني يقر بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية كما هو الحال في غالبية التشريعات البيئية المقارنة.
- ضرورة تشديد عقوبة الحبس الواردة في نص المادة 58 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن المياه، مع جعل هذه العقوبة وجوبية في قانون البيئة، وذلك بهدف الوصول إلى ردع حقيقي يحمي المياه من جرائم التلوث الواقعة بحقها، سواء المياه العادية، أو المياه البحرية.
- يتوجب على المشرع الفلسطيني تحديد مقدار عالي للغرامة ردعاً للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافاً أو متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف، كما يجوز للمشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحدد قانوناً على سجن أو حبس باعتبارها عقوبات سالبة للحرية لتكون أقصى على النفس من الغرامات المالية في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك.
- ضرورة أن يأخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة المصادرة في إطار قانون حماية البيئة بما يمثل فائدة كبرى خصوصاً في الجرائم الواقعة على المياه والبيئة المائية والبحرية، لأن هذه الجرائم غالباً ما تتم من خلال بعض المعدات والآلات والمواد التي تعتبر مصدر لتلويث البيئة البحرية، كالأجهزة الاشعاعية، والسفن النفطية وغيرها.
- يتوجب على المشرع الفلسطيني أن ينص على عقوبة إغلاق المحل أو المنشأة في إطار الجرائم البيئية، بما في ذلك جرائم تلويث البيئة المائية. إذ أن التطبيق العملي يثبت أن الغلق جزاء فعال في إزالة الاضطراب والخلل البيئي الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلاً.

المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والمواثيق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، (1994)، فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي – جامايكا بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. منشورات موقع مقام.
- اتفاقية قانون البحار أبرمت بجمايكا في 10 نوفمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
- قانون البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.
- قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.
- القانون الجزائري رقم 05/12 بشأن المياه.
- قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 الصادر بتاريخ 5 أغسطس/ آب 2003، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 47، 30 أكتوبر/ تشرين أول 2003، ص 23. موقع المقتفي.
- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الصادر بتاريخ 1أيار/ مايو 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1987، المادة (355).
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات الفرنسي رقم 92–683 المؤرخ في 22 تموز/ يوليو 1992.
- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة.
- قانون المياه الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 17 تموز/ يوليو 2002، الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 43، 5 أيلول/ سبتمبر 2002، ص 5. موقع المقتفي.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 الصادر بتاريخ 19 مارس/ آذار 2017، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5455، 16 نيسان/ ابريل 2017، ص 2703. منشورات قسطاس.
- قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
- قانون رقم 24 لسنة 1999 (قانون اتحادي في شان حماية البيئة وتنميتها لسنة 1999) وتعديلاته، الإمارات العربية المتحدة. منشورات قسطاس.
- القرار بقانون بشأن المياه رقم 14 الصادر بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 2014، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 108، 15 يوليو/ تموز 2014، ص 13.

- مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003.
- مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة (ستوكهولم) لسنة 1972.
- نظام إدارة النفايات الخطرة رقم 6 الصادر بتاريخ 9 مارس/ آذار 2021، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 178، 26 ابريل/ نيسان 2021، ص 32. منشورات المقتفي.

ثانياً: القرارات القضائية

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية 1991 في القضية رقم 17 لسنة 11 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الرابع.
- محكمة استئناف معان الأردنية، قرار رقم 1082 لسنة 2009، الأردن، 1 يونيو/ حزيران 2009. منشورات قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/527، رام الله، 2019/1/21م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، تمييز حقوق رقم 2002/1250، عمان – الأردن، 5 سبتمبر/ أيلول 2002. منشورات قسطاس.
- محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 1886 لسنة 2022، عمان، 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022. منشورات قسطاس.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

- إبراهيم صالح، (1980)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة.
- إبراهيم يونس، (2008)، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- أحمد شوقي أبو خطوة، (1999)، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- أحمد عبد الكريم سلامة، (1996)، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة.
- أشرف توفيق شمس الدين، (2004)، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
- جمال محمود الكردي، (2010)، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- جميل عبد الباقي الصغير، (1998)، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي: دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر.
- حسام محمد سامي جابر، (2011)، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

- خالد الظاهر، (1999)، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، عمان.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، (2003)، النظام القانوني للمياه الجوفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سالم الأوجلي، (2000)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، ليبيا.
- سكر حامد الجمال، (2008)، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلوى توفيق بكير، (1997)، الحماية الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سناء خليل، (1996)، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر.
- سيد كامل شريف، (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
- صالح وهبي، (2001)، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دار الفكر، مصر.
- صدام حسين ياسين العبيدي ومحمد أحمد نجم الدين البرزنجي ومحمود عبد الله محمد المفرجي، (2021)، جرائم تلويث البيئة: من منظور شرعي وقانوني وعلمي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، قطر.
- طيب اللومي، (1993)، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عادل ماهر الألفي، (2009)، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- عارف صالح مخلف، (2007)، الإدارة البيئة الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
- عامر ماهر الألفي، (2011)، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد الباسط محمد سيف الحكيم، (1998)، جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.
- عبد الحكم فودة، (1997)، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

- عبد الرؤوف مهدي، (1976)، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية.
- عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، (بدون سنة نشر)، التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا.
- عبد الوهاب بن رجب بن صادق، (2006)، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عبد الوهاب عمر البطراوي، (1996)، مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.
- عدنان مساعدة، (1997)، كيمياء التلوث البيئي، مطبعة الشعب، الأردن،.
- عصام عفيفي عبد البصير حسيني، (2003)، القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، مصر.
- علي السيد الباز، (2005)، ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.
- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، (2015)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، مصر.
- عمر سالم، (1995)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى.
- عمر محمد بن يونس، (2003)، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر.
- غنام محمد غنام، (1993)، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فتوح عبد الله الشاذلي، (2001)، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- فرج صالح الهريش، (2007)، جرائم تلويث البيئة، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا.
- ماجد راغب الحلو، (2002)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مأمون محمد سلامة، (1990)، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، مصر.
- ماهر محمد المومني، (2003)، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- محمد أحمد المنشاوي، (2014)، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض.
- محمد حسين عبد القوي، (2002)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، لبنان.
- محمد خالد جمال رستم، (2006)، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي.
- محمد عبد القادر الفقي، (1993)، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
- محمد محب الدين، (1995)، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.
- محمد مصباح القاضي، (1996)، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود محمود مصطفى، (1979)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مصر، بدون دار نشر.
- مزهر جعفر عبد، (1999)، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار صبح، لبنان.
- مصطفى منير، (1992)، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- نور الدين هنداوي، (1985)، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- يوسف بو غالم، (2015)، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.
- يونس إبراهيم أحمد يونس، (2018)، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

رابعاً: الرسائل العلمية

- أحمد أبو رحمة، (2018)، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين.
- إكرام سنسوري وهجيرة جابري، (2021)، خصوصية الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر.
- جدي وناسة، (2016)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

- خالد إيهاب، (2007)، إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في إقامة غابات الأشجار، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.
- سهام مزياني وعبد الرحمن طكوك، (2020)، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر.
- عبد الحميد سهيلي، (2020)، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر.
- عبد الله طولشان، (2009)، الآليات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة دهوك، العراق.
- فرج الهريش، (1998)، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر.
- لطالي مراد، (2016)، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، الجزائر.
- محمد حسن الكندري، (1999)، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر.
- محمد حسين عبد القوى، (2001)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة النشر.
- محمود راشد حمد المطاعني، (2010)، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
- هبة نورة وأسماء بلقاضي، (2019)، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.
- هماش السعيد، (2020)، المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند، الجزائر.
- يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، (2020)، الحماية الجنائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر.

خامساً: الأبحاث العلمية

- أحمد فؤاد مندور وهالة إبراهيم عوض الله، ونبيل أحمد عبد الله، الآثار الاقتصادية لتدهور الصحة العامة الناجم عن تلوث المياه، مجلة العلوم البيئية – جامعة عين شمس معهد البحوث والدراسات البيئية، العدد الثالث، المجلد 42، مصر، 2018.

- أحمد محمد أحمد الزين، حماية البيئة المائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، المجلد 59، العدد الثاني، مصر، 2017.
- عبد السلام أرحومة الجيلاني، الضوضاء والتلوث البيئي الهوائي في إطار التشريعات البيئية والاتفاقيات الدولية البيئية، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية – جامعة سبها، المجلد التاسع، العدد الثالث، ليبيا، 2010.
- عبد القادر محمد هباش وإياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، المجلد 33، العدد السادس، سوريا، 2011.
- محمد عبد الكريم عيسي وفتحي الفاعوري، العقوبة والتدابير الاحترازية في التشريع الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 2، العدد 24، الأردن، 2021.
- مريم ملعب، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها: دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر، 2018.
- ممدوح حسن مانع العدوان، الحماية الجنائية للمياه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مجلة الفقه والقانون، العدد 96، الجزائر، 2020.
- مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، 2011.
- ميمون بن جدي، خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، المغرب، 2014.
- وزارة العدل الإماراتية، توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، مجلة العدالة، المجلد التاسع، العدد 30، الإمارات العربية المتحدة، 1982.
- يوسف بوشي وهاني منور، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2019.

سادساً: المواقع الالكترونية

- مؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة (ستوكهولم)، المنعقد بين 5-16 يونيو/ حزيران 1972 في مدينة ستوكهولم، منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة على الانترنت، على الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 26 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023.

سابعاً: المراجع الأجنبية

- Patrik Fitzgerald.P.654.PROBLEMS OF CRIMINAL RESPONSIBILTY AND SANCTIONS RESPECT TO ENVIRONMENTAL VIOLATIONS.
- Raul Pena Cabrera et Victor A. de La Cruz Gammarra. Les Crimes Contry L, Environnement En Droit Peruvien. P. 1102.

فهرس المحتويات

إقرار..... أ

شكر وتقدير..... ب

مُلخص الدراسة .....ت

Abstract ..... ج

المقدمة.....1

أهمية الدراسة.....2

اشكالية الدراسة 3

اسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 5

خطة الدراسة 6

هيكلية الدراسة.....6

الفصل الأول الأسس العامة لحماية البيئة المائية من جرائم التلوث.....7

المبحث الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة المائية وطبيعتها القانونية.....8

المطلب الأول: خصوصية ماهية جرائم تلويث البيئة المائية.....8

الفرع الأول: مفهوم جرائم تلوث البيئة المائية.....9

الفرع الثاني: طبيعة جرائم تلويث البيئة المائية.....12

المطلب الثاني: مجال تجريم افعال تلويث البيئة المائية.....15

المبحث الثاني: خصوصية النموذج القانوني لتجريم أفعال تلويث البيئة المائية.....19
المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة المائية.....19
الفرع الأول: خصوصية نصوص حماية البيئة المائية من التلويث على بياض.....20
الفرع الثاني: تبني صياغة تشريعية مرنة في تجريم أفعال تلويث المياه.....23
المطلب الثاني: خصوصية الأركان الخاصة المُكونة لأفعال تلويث البيئة المائية.....25
الفرع الأول: خصوصية الركن المادي في جرائم تلويث البيئة المائية.....25
الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية.....30
خُلاصة المبحث.....33
الفصل الثاني شروط إنعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية.....34
المبحث الأول: الإسناد المادي والمعنوي لجرائم تلويث البيئة المائية.....35
المطلب الأول: الإسناد المادي لجرائم تلويث البيئة المائية.....35
الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن جريمة تلويث البيئة المائية.....36
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية.....41
المطلب الثاني: الاسناد المعنوي لجرائم تلويث البيئة المائية.....44
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة المائية.....45
الفرع الثاني: شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة المائية.....48
الفرع الثالث: خصوصية القصد الجنائي في جرائم تلويث المياه.....50
المبحث الثاني: نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية.....52
المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية.....52
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.....52
الفرع الثاني: العقوبات المالية.....56

الفرع الثالث: العقوبات الفرعية 57
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم تلويث البيئة المائية..... 59
الفرع الأول: إغلاق المنشأة..... 59
الفرع الثاني: الحرمان من مزاولة النشاط..... 62
الفرع الثالث: التدابير غير الجنائية..... 63
خُلاصة المبحث..... 66
الخاتمة 67
نتائج الدراسة..... 67
توصيات الدراسة 70
المصادر والمراجع..... 71
فهرس المحتويات..... 79